جامعة زيان عاشور

الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدث الجانح
دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

فتوحي آمال

إشراف الدكتور:

بورزق أحمد

السنة الجامعية 1435- 1436 / 2014- 2015

جامعة زيان عاشور

الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدث الجانح في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

فتوحي آمال

إشراف الدكتور:

بورزق أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- **الدكتور بشيري عبد الرحمان رئيسا**

2- **الدكتور بورزق احمد مناقشا ومقررا**

3- **الأستاذ بن مصطفى عيسى مناقشا**

السنة الجامعية 1435- 1436 /2014- 2015

إهـــداء

إلى التي غمرتني بحنانها وأمطرتني بدعائها أمي الغالية

إلى الذي سدّد خطاي ووقف إلى جانبي إلى قدوتي في الحياة

أبي العزيز

إلى سندي الأكبر في الحياة إخوتي .

إلى أختي فاطمة الزهراء

إلى أختي صافية

إلى صديقاتي العزيزات سميرة ، زهرة ، فيروز إلى كل من مدّني

بالعون من العائلة أو خارجها خاصة عبد الله.

إلى طلبة سنة ثانية ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

خاصة الفوج 04

إلى كل من أحضى بمحبتهم وتقديرهم

شكـــــــــر

الآن وبعد أن ختمت مذكرتي

لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على حسن توفيقه لي

وإذا كان التوفيق من الله تعالى ، فإن تحقيقه لنا يأتي إلا بما

سخره لي من أسباب والتي وجدتها في شخص أستاذي المحترم

** بــورزق أحمد **

الذي تشرفت بالعمل والبحث وفقا لتوجيهاته كما أتقدم بجزيل

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشة

مذكرتي.

لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جميع القائمين عل كلية

الحقوق بجامعة زيان عـاشور من دكاترة وأساتذة وإداريين وعمال.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو

بالدعاء في ظهر الغيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

« وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً»

الإسراء:85

قال صلى الله عليه وسلم

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصبي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ).

رواه:أحمد في مسنده

مقدمـــــة:

عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور، وهذه الأزمة ما تزال إلى حد الآن ،مما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قانونين وعلماء اجتماع وعلماء نفس وأطباء من أجل الكشف عن الأسباب المؤدية إلى هذا الجنوح ، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة له.

ويعتبر ميدان الدراسات الجنائية من المجالات المهمة والخصبة للبحوث العلمية ، ويعد جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي ، خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري.

ولقد تطورت نظرة المجتمعات إلى الأحداث ففي قوانين حضارة البابليين نجد المادة السابعة من قانون حمورابي تنص على عقوبة الإعدام بحق من يشتري أو يتسلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر دون أن تتعرض المادة للعبد أو القاصر بأية عقوبة ، مما يوحي بأن القاصر لا يؤاخذ على جريمة السرقة.

ونص التشريع الصيني القديم على حالات لتخفيف العقوبة ، وتشمل في مجملها الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشر ويشترك معهم الطاعنون في السن.

ونجد في التشريع اليوناني القديم أنه لم يكن الحدث المنحرف في أثينا وإسبرطة يعامل معاملة خاصة بحبس سنة وطبيعة الفعل الجانح فكان يحكم بالنفي على الطفل الذي يرتكب جريمة القتل غير العمد ولم يكن النفي هنا أسلوبا لإرضاء المجني عليه ،وإنما عقوبة موجهة إلى الفعل في حد ذاته.

وتقرر شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الطفل في بعض الجرائم ، وخاصة في حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق وفي حالة السطو على المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول ليلا فإن كان مرتكب إحدى الجريمتين بالغا حكم عليه بالإعدام ،وإذا كان طفلا فإنه يحكم عليه بالتعويض.

هذا وقد برز هذا الموضوع بقوة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، أين انعكست سلبيات هاتين الحربين على فئة الأطفال خاصة ، حيث كثر الأيتام والمتشردين وبدؤوا يشكلون عصابات إجرامية يشاركون المجرمين الكبار، بل أصبحوا مستغلين بطريقة مباشرة من طرف هؤلاء في تنفيذ الجرائم.

وهذه الوضعية فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص حيّز خاص في دراستهم وتقنينهم لأحكام الأحداث الجانحين ، بل جلبت أنظار علماء النفس والاجتماع أيضا بعدما أصبح جنوح الأحداث يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة توجب الدراسة والبحث، التي لها تأثيرها في مجال التشريع الجنائي ؛ حيث نجد تقنينات كل الدول تفرد أحكاما خاصة لتأهيلهم ، وإجراءات خاصة في قضائهم وذلك لكونهم في مرحلة التكوين والإعداد ولم يبلغوا سن الرشد بعد ومن بين التقنينات نجد التقنين الجزائري ، المغربي والمصري وهو محل دراستنا هذه.

وإذا كان هذا هو لوضع الأبحاث والقوانين الوضعية التي لم تنصفهم إلاّ مؤخرا بإعلان وثيقة حقوق الإنسان المتضمنة ضرورة رعاية الأمومة والطفولة عام 1948 فإن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال سّباقة إلى التفريق بين إجرام الكبار والصغار وجعلت العقل والبلوغ ركنين أساسين من أركان التكليف ، إذ كانت لرفع المسؤولية كلّيا أو جزئيا عن المجرمين الصغار وتكون العقوبة تعزيرية ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه نحو الخير.

أولا :أهمية الموضوع

يعتبر جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة كانت ولا تزال هاجسا مخيفا للشعوب المتقدمة أو النامية على حد سواء،فرغم التقدم الذي أحرزته البشرية في جميع الميادين وما تحقق نتيجة ذلك ،إلا أن معدلات الإجرام في تزايد مستمر وبالخصوص جنوح الأحداث .

ومن هنا يمكن اعتبار أي دراسة تعني بجنوح الأحداث مساهمة في إيجاد الحلول والسبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها ، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي وفي الجزائر خصوصا.

وهذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد تجنب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة وعلاج المرضى بها لأن الحدث الجانح اليوم هو المجرم الخطير غدا.
ومن هذا المنطلق أردت أن أبحث في هذا الموضوع قصد بيان مختلف الإجراءات المتبعة في شأن الحدث الجانح ، كما أردت أيضا تحديد مفهوم للحداثة والجنوح من وجهة نظر قانونية وعند علماء النفس والاجتماع بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية ،وقد عنونت بحثي بـ" الحدث الجانح –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية"

ثانيا : الإشكالية

إن هذا الموضوع يطرح عدة إشكالات وهي :

- ما مفهوم جنوح الأحداث عند رجال القانون ، وعلماء النفس والاجتماع ، وفي الشريعة الإسلامية ، وفيها تكمن أهم العوامل المؤدية إليه؟
- وفيما تتمثل الإجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانحين في كل من التشريع الجزائري المغربي والمصري ؟ وهل هاته الإجراءات تكفل لهم الحماية القانونية وتحقق لهم الهدف المتوخى والمرجو بالنظر إلى شخصية الحدث وظروفه الخاصة ، وتقلل من ظاهرة الإجرام في المجتمع ؟

ثالثا :أسباب اختيار الموضوع

إن موضوع جنوح الأحداث من جهة نظر المشرع الجزائري والمغربي والمصري في دراسة واحدة سواء من ناحية مفهوم الحدث وتعيين السن الأدنى والأقصى له أو من ناحية الإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق معه أو محاكمته أو تدابير أو العقوبات المتخذة بشأنه تعد من الدراسات القليلة أو المعدومة في حدود علمي.

- كما أن دراستي في مجال الأحوال الشخصية أتاحت لي الفرصة للبحث في هذا الموضوع
- إن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية خاصة في السنوات الأخيرة قد أثرت على الحياة بصفة عامة ، وهذا ما انعكس سلبا على المجتمعات وعلى شريحة الأحداث خاصة ، حيث نلاحظ ارتفاعا مذهلا للجرائم التي يرتكبها الصغار من السرقة والانحلال الأخلاقي والشغب خاصة في الملاعب والضرب والجرح والقتل وغيرها ، بل وأصبحت بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون ، وهذا يرجع في تقديري إلى عدم نجاعة الحلول القانونية في حل مشاكل الأحداث على نحو شامل .

بالإضافة أن ظاهرة الانحراف أصبحت متفشية حتى في مؤسسات التربية والتعليم وفي الثانويات خاصة ، ولعل كل مدرس فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع بما كان قبل عقد من الزمن وحتى وصل الأمر إلى أن يضرب التلميذ أستاذه ويتعدى عليه لفظيا أو جسديا و أحيانا تصل إلى حد القتل وهذا ما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأحداث أنفسهم .

رابعا:الدراسات السابقة

إن ظاهرة جنوح الأحداث هي قاسم مشترك في الدراسة بين علماء النفس والاجتماع والقانون
ويمكن دراستها من عدة جوانب لذلك فإن معظم الدراسات في هذا المجال كانت سسيولوجية بينما الجانب القانوني فهي قليلة ، وأهم الرسائل ذات صلة بالموضوع:

1- رسالة ماجستير بعنوان :" انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم " من إعداد مريم زيتوني بكلية الحقوق بالجزائر ، فهي عبارة عن دراسة وصفية لمظاهر الانحراف وعوامله وذكر العقوبات والتدابير المقررة الجانحين في مختلف القوانين العربية والأروبية.

2- رسالة ماجستير بعنوان :" جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي " من إعداد زوانتي بلحسن بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر تتضمن جنوح الأحداث من حيث المفهوم والمسؤولية في القانون والشريعة الإسلامية .

3- رسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان :" جنوح الأحداث في التشريع الجزائري " لعبد القادر محمد قواسمية وهي دراسة سسيولوجية بحتة عدد فيها عوامل الانحراف و بعض طرق الوقاية الاجتماعية والأمنية والقضائية .

خامسا: المنهج المتبع

لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي باستقراء ما كتب في الموضوع،ولعل المنهج الأخر الذي يلائم ويتناسب مع هذا البحث والذي اعتمدت عليه بشكل كبير هو المنهج المقارن والمنهج التحليلي ، حيث قمت بدراسة كل جزئية من جزئيات البحث ، وخاصة الفصل الثاني من هذا البحث ركزت على التشريع الجزائري بصفة كبيرة مقارنة بالتشريع المصري باعتبارهما نموذجين مختلفين فيها يتعلق بالتقنين الخاص بالأحداث ؛ فالتشريع المصري جعل قانون خاص بالأحداث سماه بقانون الطفل ، بينما التشريع الجزائري تناول ذلك في قوانين مختلفة وغير مجموعة في قانون واحد ، وهذا أيضا ما نجده لدى المشرع المغربي ولكن هذا لا ينفى أن هذه التشريعات تنص على نفس الضمانات والإجراءات بشأن الأحداث.

والمنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل المواد وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا

سادسا : خطة البحث

قصد الموازنة بين أجزاء هذا البحث قسمته إلى فصلين : وكل فصل في مبحثين ، وفي كل مبحث مطلبين ، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول فعنوانه : مفهوم جنوح الأحداث والعوامل المؤدية إليه ، وتناولت فيه تعريف الجنوح والحدث في القانون وعند علماء والاجتماع وكذلك في الشريعة الإسلامية كما تطرقت إلى أهم العوامل البيولوجية و النفسية والاجتماعية التي أدت بالحدث إلى الجنوح.

وفي حين تكلمت في الفصل الثاني عن إجراءات متابعة الأحداث الجانحين بداية من البحث والتحري إلى التحقيق مرورا بتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى المحاكمة مع ذكر التدابير والعقوبات المتخذة بشأنه في كل من التشريع الجزائري ، المغربي والمصري.

وفي الأخير وضعت خاتمة خلصت فيها إلى ما توصلت إليه من نتائج.

الفصـــل الأول
مفـهوم جنوح الأحداث والعوامل المؤدية إليه

إن الحديث عن موضوع جنوح الأحداث يقتضي منا تحديد المفاهيم المعطاة لهذه الظاهرة وماذا تعني بالحدث ، ومتى يكون جانحا وذلك بتحديد مفهوم الجنوح بمختلف تعاريفه ، وتعريف الحدث وفي أي مرحلة عمرية يمكن أن نطلق عليه الحدث
فظاهرة جنوح الأحداث لها صبغة إجتماعية خليقة عوامل شخصية بيولوجية ونفسية وأخرى إجتماعية وبيئية كان لها الأثر الأكبر في تكوينه وسير سلوكهم نحو الإنزلاق إلى هاوية الإجرام.

وقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم جنوح الأحداث والعوامل المؤدية إليه وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : في الأول تطرقنا إلى مفهوم الحدث وتعيين سنه ومفهوم الجنوح بمختلف جوانبه.
والمبحث الثاني بعنوان : العوامل المؤدية إلى الجنوح من عوامل داخلية وأخرى خارجية .

المبحث الأول : مفهوم جنوح الأحداث

إن البحث في مفهوم الأحداث يقودنا إلى التطرق لتعريف الجنوح والحدث من الناحية اللغوية وعند رجال القانون، كما أن لعلماء النفس والإجتماع نظرة إلى الأمر من زاوية تتعلق بفترة من حياة الإنسان بالإضافة إلى مفهومهما في الشريعة الإسلامية .

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : في الأول نتكلم عن مفهوم الحدث والثاني مفهوم الجنوح.

المطلب الأول : مفهوم الحدث

أولا : لغة

الحدث في اللغة هو كل فتي من الناس والدواب والإبل حدث ، والأنثى حدثة ، ويقال للغلام القريب السن والمولد حدث [1]، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ويختلف العلماء في تعريفهم تبعا لاختلافهم في تحديد السن.[2]

ومنه فإن المعنى المقصود من جنوح الأحداث هو ميل حديثي السن نحو الإثم .

ثانيا : من الناحية القانونية

1- في القانون الدولي:

اختلفت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة لمعنى الحداثة وتجلى هذا الاختلاف حول أربعة ألفاظ كلها مسميات تشير صغير السن .

فنجد المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[3] التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 1992/12/19،بأن الحدث مع تسميته بالطفل هو:(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل)،كما نصت الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث [4]على أن الحدث هو: (طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائله عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ).

2- في القوانين العربية:

وكذلك نجد بعض التشريعات أيضا استعملت لفظ الطفل مثل ما ورد في المادة 02 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 سنة 2008 .

حيث تنص :(يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة ميلادية كاملة).[1]

ومنها من استعملت لفظ الصبي كما ورد في قانون الأحداث العراقي القديم في المادة20 منه والتي تنص على أنه (لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره

---

[1] ابن منظور :لسان العرب،دار الجيل، بيروت ،1988 ،جزء الأول،ص 582.

[2] الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص61.

[3] أنظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1993.

[4] انظرالقواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية.منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988 أوصى باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة.

[1] عبد الحميد الشورابي: إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة ،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998 ،ص 197

أية جريمة يرتكبها)،[2] وبعضها استعملت لفظ القاصر كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 49 منه:(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ).[3]

في حين جاء لفظ الحدث كما هو مبين في قانون العمل السعودي حيث تقضي المادة السادسة على أنه(الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمس عشرة سنة)[4] وحتى يمكننا التفريق بين جميع هذه الألفاظ بجدر بنا تعريفها لغويا ،فالطفل كما جاء في لسان العرب " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[5] قال تعالى: **« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) »**[6]

والصبي جمعه صِبْيَةٌ وصِبْيَانٌ ، وهو من لدن يولد إلى أن يفطم[7] ؛ وقيل الإنسان جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل فصبي ويطلق على الذكر والأنثى [8]والقَاصِر من قَصَرَ ، فيقال قصرت عن الشيء قصوراً ؛ أي عجزت عنه ولم أبلغهُ [9]والمراد بالقاصر العاجز.

والحدث – وقد سبق تعريفه – وهو الفتى من الناس والدواب .

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية ، يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :الأول ويشمل الطفل والصبي : وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة ؛ فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام ، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة وبالتالي مرادف للصبي.

والثاني ،وشمل لفظي القاصر والحدث :وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما ، لأن هذين اللفظين تضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير ؛ فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته في الحياة ويعد الحدث لحداثة سنه ومنه فلفظ القاصر مراد للحدث.

وانطلاقا من هذا يبدوا أنه لا فرق في توظيف أي لفظ من الألفاظ المذكورة للتعبير عن فترة الحداثة ، أو صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

ومنه فالتعريف القانوني للحدث هو : الصغير في الفترة التي تبدأ بسن التمييز والتي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية وبلوغ السن التي حددها القانون للراشد والتي يفترض فيها أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية [1] إذن عامل توظيف السن له دور مهم في التعريف

---

[2] احمد سلطان عثمان : المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة ،2002 ،ص 19.

[3] القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1366 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/14 المؤرخ في 16 فيفري الموافق لـ 16 ربيع الثاني 1435 ،الجريدة الرسمية رقم 07.

[4] محمود احمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مركز البحوث والدراسات الرياض، 1999، الطبعة الأولى،ص 19.

[5] ابن منظور: المرجع السابق ،ص 599.

[6] سورة النور، الآية 59.

[7] ابن منظور: مرجع نفسه ،جزء3 ص 407.

[8] جلال الدين السيوطي:الاشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية ،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،1990، الطبعة الثالثة ،ص 279.

[9] ابن منظور: مرجع نفسه، ص 97.

[1] سمية حومر : الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009 ،ص 17.

بالإضافة إلى اشتراط مثول الحدث أمام جهة قضائية مختصة مما يدل على أنه ارتكب ما يخالف القانون.

أو وجد في حالته ما ينبئ عن خطورته في المستقبل [2] ، وهذا ما يتضح من خلال تعريف الدكتور منير العصرة بقوله : (الحدث هو الذي في فترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون)، [3]غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه منحاز إلى الاتجاه الذي يرى عدم إدراج الصغار أقل من السن الدنيا للحداثة ضمن طائفة الأحداث ،إذ جعل الحدث هو الصغير بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي ، وهذا مخالف لما ذهبت إليه معظم التشريعات الحديثة .

وبالتالي يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة وأنه ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون[4].

ثالثا: من الناحية النفسية والاجتماعية.

على خلاف ما ذهب إليه رجال القانون من إعتبار المعيار الزمني أي جعل السن عنصر أساسي في تعريف الحدث ،فقد ذهب علماء النفس والاجتماع إلى الأخذ بالمعيار العقلي [5]أي النظر إلى النضج العقلي في الحدث من عدمه مع تسليمهم بأن الفرد يمر بمراحل متعددة ومختلفة منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكتمل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه ه مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه[6].

وهذا التعريف يبدوا خاليا من فكرة المعيار الزمني بل معتمد على مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي إذ أن مرحلة الحداثة عندهم لا تتقيّد بحد أدنى وحد أقصى للسن ، ومناط تحديدهم لسن الحداثة ليس ركن للتمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته حتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح والرشد الكامل[7].

ووفقا لهذا المفهوم إعتمد علماء النفس والاجتماع على تقسيم مراحل النمو لدى الحدث إلى ثلاثة مراحل وهي : مرحلة التركيزعلى الذات مرحلة التركيزعلى الغير وأخيرا مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي وهي مراحل متداخلة فيما بينها وإنتقال الفرد من مرحلة إلى المرحلة التي تليها يكون تدريجيا ، ومن الصعب تمييز نهاية مرحلة عن بداية المرحلة التي تليها في معظم الأحوال[1].

---

[2] بلحسن زوانتي : جناح الأحداث- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي- مذكرة لنيل درجة الماجيسترفي العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ص 13.

[3] منير العصرة :إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ،مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية،1984، ص31.

[4] بلحسن زوانتي : مرجع نفسه، ص 13

[5] احمد سلطان عثمان : المرجع السابق ،ص 38.

[6] أكرم نشأت إبراهيم : جنوح الأحداث وعوامله والرعاية الوقائية والعلاجية في مواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية، عدد واحد ببغداد، 1981، ص 38.

[7] محمد علي جعفر: الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر اللبنانية ،1990 ،طبعة 2،ص 80.

[1] محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ،ص 50.

أ - مرحلة التركيز على الذات : تبدأ هاته المرحلة بولادة الحدث وهي مرحلة انعدام الأهلية القانونية ولهذه المرحلة أهمية قصوى في حياة الحدث لأن مقومات الشخصية تنشأ في هاته الفترة بالإضافة إلى مما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث خلال حياته[2].

وتتميز هذه المرحلة بتزايد طول الطفل ووزنه ، كما أن نموه العقلي يبدأ في التفتح ، ويركز تفكيره على الأمور الذاتية ،كما يبدأ تكيفه مع المعايير الخلقية في سن مبكرة التي تتحدد في ذهنه
بواسطة القائمين على تربيته لما يصدرونه من أوامر ونواهي.

وقد أسفرت دراسات العالم السويسري " piaget" على أن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ، وبشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة هو خلطة بين عالم الأشياء وعالم الفكر.[3]

ب – مرحلة التركيز على الغير : في هاته المرحلة يزداد فيها نمو الطفل الجسمي ، فيكسب من محيطه أنواع المعاملات التي يعامله بها غيره ، ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقعوه منه ، كما أنه يصبح أكثر ميلا إلى تكوين أصدقاء والتعبير عن نفسه ومشاعره[4].

ويمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة هي مرحلة المراهقة والتي تتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية وإستيقاظ الحاسة الجنسية وتحيط به حالات نفسية خطيرة منها :الغيرة ،الحسد ، المغامرة ، الشك ، التقلب ، سرعة الغضب ، أحلام اليقظة ، التفنن في إبتداع الخيالات وابتكار الصور والإسراف في آمال الحب والمجد والسعادة في المستقبل[5].

ج- مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي : وهي آخر مرحلة من حياة الفرد وهي تتحقق بالتقدم في السن ، وهذه المرحلة يصبح فيها الفرد مكتملا من النواحي الجسدية والسلوكية والعقلية والاجتماعية وهي كذلك المرحلة التي تتوافر فيها للفرد القدرة على البت فما يصادفه من الأمور في حياته وقادر على فهم حاجات الآخرين وانفعالاتهم ، كما يصبح في متناوله حل المشاكل التي تعترضه بفهم صحيح ووعي كامل وقدرة على ضبط النفس أمام ما يثير الانفعال.[7]

إن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يركز أساسا على عامل السن فالناضج اجتماعيا ونفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون ، في حين أن الراشد من جهة نظر القانون لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية والاجتماعية ما لم تتوفر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية وتكامل في الصحة النفسية .

رابعا : الحدث في الشريعة الإسلامية :

---

[2] علي جماد: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ،كلية الحقوق، الجزائر ، ص54.

[3] طه أبو الخير ومنير العصرة : إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،1961 ،طبعة الأولى ،ص 11

[4] محمد عبد القادر قواسمية : مرجع نفسه، ص 52.

[5] سعدي بسيسو :مبادئ علم النفس الجنائي، مطبعة النقيض، بغداد ،الجزء، الأول ص 300.

[7] طه أبو الخير ومنير العصرة : مرجع نفسه ،ص 11.

تعتبر الشريعة الإسلامية أول من أولت اهتماما بالغا بالصغار وثبتت لهم حقوقهم من الرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وإثبات حق الميراث كما هو مبين في القران والسنة وأقوال الفقهاء، وكذلك حمايتهم وتأديبهم عند صدور بعض المحظورات الشرعية منهم.

والملاحظ أن مصطلح الأحداث ليس من المصطلحات الحديثة ولم يكن غريبا استعماله عند فقهاء الشريعة الذين كانوا يطلقونه على الصغار الذين يحالون على القضاء ، وقد جاء في كتاب

أسنى المطالب شرح روض الطالب قوله :(ولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي).[1]

ومن الألفاظ المرادفة لمصطلح الحدث في الإسلام لفظ (الطفل)، قال تعالى:« **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ** » ،و(الصَبِي) قوله تعالى : « **وأَتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِياً**»[2]ولفظ (الغُلامُ) ، قال تعالى : « **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا (7)** »[3]، وأيضا لفظ الصغير قال تعالى« **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** » [4]؛ وهي كلها ذات معنى واحد وهو صغير السن الذي لم يبلغ ، وعند البلوغ تنتهي هذه الصفة .

وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل : مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز ، ومرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز ، ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها البالغ أو الراشد .[5]

أما المرحلة الأولى فتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون فيها الصبي معدوم الأهلية فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر ، غير أنه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة لهم.[6]

والمرحلة الثانية هي مرحلة التمييز؛ هي الفترة بين سبع سنوات إلى ظهور علامات البلوغ أو بالسن أو بهما ،علامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحمل ،[7] أما البلوغ بالسن يكون عند عدم وجود علامة من علاماته.

في هذه المرحلة يكون الحدث ضعيف الإدراك لذلك لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد ولايقتص منه ولكنه يعزر تأديبيا لكونه أصبح يعقل فحدث له ضرب في أهلية الأداء[8]

---

[1] الأنصاري زكريا ابن محمد زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي، جزء 3 ،ص 92.

[2] سورة مريم ،الآية 12.

[3] سورة مريم، الآية 07.

[4] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي: مؤسسة رسالة بيروت، 2000، طبعة الرابعة ،جزء 1، ص 601.

[5] احمد فتحي بهنسي :السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،دار الشروق ، القاهرة ،1988، الطبعة الثانية، ص 213.

[6] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ،جزء 8 ،ص 188- 190.

[7-8] عبد القادر عودة: المرجع نفسه ، ص 601.

والمرحلة الثالثة وهي ظهور البلوغ حتى يحصل للصبي الإدراك التام إما بظهور علامات البلوغ أو بالسن ، وفيها يكون مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها. [1]

هذا وقد إختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ ؛ فيرى الشافعية والحنابلة ، وأبو حنيفة في أحد أقواله [2] أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى ، في حين يرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة في المشهور.[3]

كما حدد الفقهاء سن دنيا وهو سن السابعة لا يواجه فيها الصبي بأي إجراء قضائي ، إلا ما يتعلق بإجراءات الرعاية والحماية أو بأي أو ارتكابه ما يمس حقوق العباد .[4]

ومن هنا يمكن تعريف الحدث بأنه من لم يبلغ الحلم ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية فإن لم تظهر يحدد سن معينة يفترض فيها البلوغ.

بعدما تعرضنا إلى مختلف تعاريف الحدث سنتكلم عن تعيين أو تحديد سن الحدث ، إذا أغلب التشريعات تختلف في تحديد سن الحدث الدنيا والقصوى.

خامسا : السن الدنيا والسن القصوى للحدث

أ- السن الدنيا :

فنجد في قانون الأحداث السوري عدم خضوع الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره لأي إجراء قضائي ؛مما يدل على أن سن السابعة هي سن الدنيا للحداثة ، ونجد في قانون الجنائي المغربي يحددها بإثنا عشر سنة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 458 من المسطرة الجنائية بأن(يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشر سنة غير مسؤول جنائيا لعدم تمييزه)[5]

وفي قانون العقوبات الجزائري جواز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لتدابير الحماية والتربية وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي (المادة 49)، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري لا يحدد سن دنيا للحداثة .

ب-السن القصوى :

فنجد في القانون المصري يجعلها ثمانية عشر سنه كما هو الحال في أغلب التشريعات منها القانون المغربي والجزائري الذي في بعض الحالات رفعها إلى 21 سنة ؛ وهم الأحداث الذين يكونون في حالة خطر معنوي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر رقم 72 -03 المؤرخ 25 ذي الحجة 1391الموافق لـ 10 فبراير 1972 بينما نجد القانون السعودي يحددها بخمس عشر حسب نص المادة السادسة من قانون العمل السعودي .

---

[1] سورة النور ،الآية 59

[2] روى عن أبي حنيفة ثلاثة أقوال : الأول بلوغ بتمام الثامنة عشر للغلام والسابعة عشر للجارية والثاني : إتمام الخامسة عشر لهما معا والثالث بلوغ التاسعة عشر للغلام ، ابن همام : شرح فتح القدير على الهدية شرح بداية المبتدئ ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، م طبعة الاولى، الجزء 09، ص 276 .

[3] [4] بلحسن زوانتي : مرجع سابق ص 12،18.

[5] احمد سلطان عثمان : مرجع سابق، ص 29.

إن الاختلاف في تحديد مراحل الحداثة من حيث عدم الاتفاق حول سن دنيا للحداثة كما هو الحال بين التشريع السوري ، المغربي والجزائري أو سن قصوى وهذا ما نجده في التشريعين المصري والسعودي راجع إلى الواقع الثقافي والاجتماعي والبيئي الخاص بكل بلد .[1]

لكن هذا لا ينفي أن معظم التشريعات متفقة في إبقاء إمكانية تدخل القضاء لاتخاذ تدابير الحماية والرعاية بخصوص هؤلاء الصغار وهذا ما يبين لنا أن الصغار الأقل من السن الدنيا للحداثة والتي تحددها معظم التشريعات بالسابعة يندرجون ضمن الأحداث بإعتبار أنه يجوز للقضاء مواجهتهم بإخضاعهم لتدابير الحماية والتربية حين يقتضى الأمر ذلك[2].

والجدير بالذكر ، أن عدم تحديد المشرع الجزائري لسن أدنى للمسؤولية الجزائية لا يتماشى مع ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر والتي تفرض سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم أهلية لإنتهاك قانون العقوبات طبقا للمادة 40 الفقرة 3 من الإتفاقية[3]

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

أولا : لغة

مشتقة من الفعل جنح ، يجنح ، جنوحا وجناحا ، وتعني الميل [1] ومنه قوله تعالى : **«وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسِلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىْ اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »** [2]، أي إن مالوا إلى السلم فمل إليها والجنوح يأتي كذلك بمعنى الإثم.

---

[1] . [2] بلحسن زوانتي : المرجع السابق، ص 12.

[3] البشري الشوربجي :العدالة الجنائية للأحداث ، مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية ،عدن يومي 17 .18 مارس 2008، ص 06.

[1] ابن منظور : مرجع سابق ،جزء أول ،ص 511.

ثانيا : من الناحية القانونية :

الجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 م ، حيث أنشأت أول للأحداث بمقاطعة " كوك "[3] غير انه تباينت أداء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط وتحديد هذا المصطلح وهذا راجع لعدة أسباب منها :

- اختلاف المرجعيات الثقافية ؛ إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع ، ولاتعتبر كذلك مجتمعات أخرى والاختلاف البيئي الذي يؤثر في الجانب البيولوجي في الإنسان [4]

- اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات السابقة التي قام بها الباحثون في مختلف الدول .

فمجمل هاته الأسباب وغيرها ، جاءت دون التوصل الى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية فنجد من استعمل كلمة " الجنوح " ومنهم من استعمل كلمة " الإنحراف " وبعضهم استعمل كلمة " الإجرام " للتعبير عن السلوك غير القانوني .

فنجد حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة في ريودي جانيرو سنة 1953 ،قد استعملت لفظ الجنوح ، وعرفت السلوك الجانح بأنه (صورة السلوك الواردة والمحددة في القانون الجنائي)[5]

1- إن لفظ " الجنوح " هو مصطلح قانوني خاص أصبح بموجب العادة والعرف يقصد به ارتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك اللإجتماعي أو اللأخلاقي .

2- الإنحراف هو مصطلح ينطبق بمعناه الواسع على أي سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العامة والمقررة داخل النسق الاجتماعي [6] فهو إذن لفظ عام يفيد في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية السلوك غير السوي والخروج عن الطريق المعتاد و المألوف [7] وبالتالي فالجنوح مصطلح قانوني خاص بسلوك الأحداث والانحراف مصطلح اجتماعي عام يشمل كل سلوك بعض النظر عن مرتكبه ،وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة سنة 1953 م حيث تم إطلاق وصف الحدث الجانح على كل حدث يرتكب جريمة ، والحدث المحروم من الرعاية الكافية ، أو الذي يحتاج إلى الرعاية والتقويم

وهذا هو ذات الاتجاه الذي عمل به في مؤتمر جنيف الدولي المنعقد سنة 1955م في توصياته .[1]

أما الذين يستعملون مصطلح الإجرام من الأحداث فهذا لا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتبر جنوح الأحداث ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادته وبالتالي

---

[2] سورة الأنفال الآية 61 .

[3] محمد بركاني : ظاهرة انحراف الأحداث ، أسبابها وطرق معالجتها بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، الجزائر 2001، ص 71.

[4] بلحسن زوانتي : المرجع السابق ،ص 03.

[5] احمد سلطان عثمان : مرجع سابق ،ص 53.

[6] غيث محمد عاطف : قاموس علم الاجتماع ، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة 1979 ص122.

[7] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث ، انعقد بالجزائر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني ومديرة الشرطة القضائية والمعهد الوطني للشرطة الجبائية في 24. 25 جوان 2001 محاضرة الأستاذ : بوكروح عبد المجيد

[1] - [2] محمد علي جعفر : مرجع سابق ، ص 12، 09.

تتطلب حالته العناية والإصلاح بدلا من العقاب باعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب ، هذا الأخير الذي يتطلب توفر القدرة على تحمل المسؤولية ، وهي غير متوفرة في الأحداث .

ومن هذا الباب يمكن انتقاد المشرع الجزائري حيث أطلق تسمية القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " وفي الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ، فكان موفقا ومصيبا لو استعمل تسمية " القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين ".

و يرى بول تابان "paul tapan " الجنوح من الناحية القانونية (أي فعل أو نوع من السلوك او موقف يمكن أن يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي) [2]؛ أي أن الجنوح في القانون يحيط بكل ما يرتكبه الحدث من أفعال يجرمها القانون أيا كان تصنيفها . في حين أن الدكتور عبد الرحمان العيسوي يعرف الجنوح (بأنه الفشل في أداء الواجب ، أو أنه إرتكاب الخطأ ، أو أنه خرق القانون عند الأطفال الصغار ، وهذا السلوك غالبا ما يكون صادرا عن طفل أقل من ثمانية عشر سنة ، يرتكبها الصغار ضد القانون الاجتماعي السائد)[3].

وفي الأخير ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الجنوح من الناحية القانونية هو خرق للقانون من طرف الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشر ولا يقل عن الثالثة عشر سنة تكون النتيجة الحتمية لهذه المخالفات هي تطبيق تدابير الحماية ومحاولة إصلاح وتقويم سوك هذا الطفل .

ثالثا : من الناحية النفسية والاجتماعية

الجنوح من الناحية النفسية هو سلوك شاذ مرض ناتج عن اضطرابات نفسية وخلل في تكوين الأنا ونموها ، وهذا النمو المضطرب يكون نتيجة لعدم التعديل اللازم في الدوافع الفطرية[4] .

ومن هذا المفهوم يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته من خلال دراسة شخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها ونمو المضطرب للأنا ، محاولين اكتشاف دراسة الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح.

فيرى العالم النفساني " سيرل برت surit burt" الجنوح بأنه (حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي)[1]

فنجد عالم النفس " أوجست ايكهورن august aichorn" من مدرسة التحليل النفسي يصف الجنوح بأنه (السلوك غير الاجتماعي الذي يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلوك لا تعمل منسجمة مع بعضها).[2]

---

[3] عبد الرحمان العيسوي : سيكولوجية الجنوح ، دار النهضة العربية ، بيروت 1984 ، ص 29 .

[4] زرارقة فيروز ، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 ،ص38 .

[1] طه أبو الخير ومنير العصرة ، مرجع سابق ،ص 77.

ومن خلال هذا التعاريف يتضح أن الجنوح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث ، وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث [3]، ومن هذه العوامل سوء التربية مثلا ، وعليه فنجد تعريفات علم النفس تنصب على شخصية الجانح ودوافعه .

أما من الناحية الاجتماعية ، فيرجعه علماء الاجتماع إلى أسباب وعوامل تتعلق بالمجتمع ، ككل وإلى الظروف التي يعيش فيها الحدث فتؤثر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفقر والتفكك العائلي ورفقاء السوء وعليه فان سلوك الجانح ، يرتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها ومن بين الباحثين الاجتماعيين الذين تناولوا موضوع الجنوح نجد " روبرت ميرتون" فيعرف الجنوح بأنه (لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي ولكنه يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشأته وتطوره)[4] ومن خلال هذا التعريف نجد أن ميرتون قد استبعد الدوافع النفسية ، والسلوك الجانح عنده هو ناتج عن ظروف وعوامل اجتماعية بحتة.

أما "كافان kavan" فيعرف الجنوح بأنه :(الفعل الذي يقوم به الحدث والذي يتسم بمخالفة القوانين السائدة ،ويؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالفرد أو مستقبله أوحياته في المجتمع ككل).[5]

كما يرى أحمد خليفة (أن الجنوح يشمل عوامل اجتماعية ذات صلة بشخصية الحدث والتي تتمثل في الظروف الاجتماعية والعائلية والثقافية وحتى المادية التي لها أثر كبير في تكوين الشخصية الاجتماعية للحدث).[6]

وفي مجمل هاته التعاريف ، يجمع علماء الاجتماع وفقا للمفهوم الاجتماعي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتهي إليها الحدث فالعالم الاجتماعي " أميل دور كايم emil durkiem" يعتبر الانحراف عموما فالجنوح في ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجود ه في كل المجتمعات وفي كل العصور ، ويعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث وبالتالي فإن الدراسة يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية[7].

رابعا : مفهوم الجنوح في الشريعة

إن مصطلح الجنوح بمعناه السابق القانوني أو عند علماء النفس والاجتماع لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك أن التسمية حديثة إذ لم يكن استعمالها إلا في أواخر القرن التاسع عشر بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية .

ففقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يطلقون على جنوح الأحداث " جناية الصبيان " وفي الواقع نجد أن هذه التسمية بالنظر إلى السياسة الجنائية الحديثة عند فقهاء القانون مرفوضة ،لكن بالنظر إلى الفوارق الموجودة بين القانون والشريعة نجد أن لفظ الجناية في القانون يقصد بها الجرائم الجسيمة التي يكون فيها الجزاء أكثر من خمس سنوات ، فالقانون يقسم الجريمة إلى ثلاثة أقسام: جناية ،جنحة ثم مخالفة (المادة 27 قانون

---

[2] أوجست ايكهورن : الشباب الجامح ترجمة سيد محمد غنيم ، دار المعارف ، مصر ،دون تاريخ وطبعة ، ص 58.

[3] [4] منير العصرة : مرجع سابق ،ص 27.

[5] محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، المكتبة المصرية ، مصر 1981، طبعة الثانية ،ص 04.

[6] جعفر عبد الأمير: أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ، عالم المعرفة ، بيروت ،ص 93.

[7] محمد عبد القادر قواسمية : مرجع سابق ص 33.

العقوبات الجزائري) ،[1]في حين نجد في الشريعة الإسلامية لفظ الجناية مرادف للجريمة في القانون وتشمل ثلاث أقسام : الحدود ، القصاص ، التعازير ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبا على كل الجرائم التي يرتكبها فإن فقهاء الشريعة أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني.ولهذا يمكن القول بأن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة كان موافقا لما درجت عليه السياسة الجبانية الحديثة في القوانين الوضعية ، كما يمكن القول بأنه لا فرق إذا أردنا توحيد الألفاظ بين الشريعة والقانون بأن تكون جناية الصبيان جنوحا. [2]

وقد عرف عبد الغني محمد سليمان الجنوح في الشريعة بأنه (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم ، والتي إذا إقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعزير).[3]

غير أن هذا التعريف تناول فقط طائفة الأحداث المنحرفين، بينما لم يتناول طائفة الأحداث المعرضين للانحراف مثلما سلك الاتجاه الحديث في القوانين الوضعية .

وبهذا يمكننا تعريف الجنوح في الشريعة بأنه كل المحظورات الشرعية مما يستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا والحالات التي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية.

المبحث الثاني : العوامل المؤدية لجنوح الأحداث

إن السعي وراء تفسير العلة في سلوك الجانح ، هو محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية إلا أنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين والإصلاح الاجتماعي .

ولم يدرس دراسة علمية إلا في العصور الحديثة في ظل المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية [1]، وبالرغم من كل الإنتقادات التي وجهت لها إلا أنه كان لها الفضل

---

[1] (تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات)

[2] بلحسن زوانتي : مرجع سابق، ص 08.

[3] عبد الغني محمد سليمان : المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ،ص156.

الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد إكتشاف الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي .

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم العوامل المؤدية بالحدث إلى الجنوح وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول بعنوان العوامل الداخلية والمطلب الثاني : العوامل الخارجية.

المطلب الأول: العوامل الداخلية

وتنقسم إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية.

1- العوامل البيولوجية:

1-1- **الوارثة:** هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريقة التناسل وذلك باتحاد الخلية المنوية بالبويضة ينشأ عنه ناتج يجمع بين خصائص الرجل وخصائص المرأة سواء كانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية[2].

فيرى بعض علماء الإجرام أنها سببا رئيسيا عن نشوء الجنوح ومنهم العالم البريطاني "جورج Goring "ولإثبات العلاقة بين الوارثة والجنوح فقد استخدمت ثلاثة طرق للكشف عن ذلك وهي:

- دراسة شجرة العائلة:

وتقوم هذه الدراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد الأسرة الواحدة وأن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف ومقارنتها بعينة ضابطة تتمثل في أسرة أخرى لم يجرم أفرادها وأشهر الدراسات التي أجريت هي تلك التي أجراها العالم "دوجرال "على أسرة مجرم اسمهُ "ماكس جوك max juches " في أمريكا وكانت زوجة هذا المجرم لصة وعلى مر 07 أجيال كان هناك 709 من الأفراد بينهم 88 مجرما و 292 من محترفي البغاء و 142 من المتشردين وعدد أخر من المصابين بأمراض عقلية والبلهاء[1].

الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين :

تعتمد هذه الدراسة على إحصاء جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعمة والخال والخالة وغيره ولا تقتصر على دراسة فروع وأصول المجرم فقط [2]، قد أجرى العالم "ستمبل stomples " دراسة على 195 من المجرمين و 177 من غير المجرمين كما

---

[1] المدرسة الايطالية للدراسات الجنائية : تزعمها : gesare lombroso ومن بين أعضائها " R- garofale" و"E.ferri" وتعتبر نظرية لومبروزو الأساس الأول للمذاهب البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي ومؤديها : أن المجرم هو نوع معين من البشر يولد وعنده استعداد طبيعي للإجرام ، وهو ما يميزه عن غيره بملامح عضوية خاصة وسيمات نفسية يرتد بها إلى سمات وصفات الإنسان الأول.

[2] رمسيس بهنام: علم تفسير الإجرام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 105 .

[1] محمد علي جعفر ، مرجع سابق ، ص30.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية،بيروت،1985، طبعة الخامسة، ص83.

شملت الدراسة حوالي 20 ألف من أقربائهم وأسلافهم وخلص إلى نسبة ارتكاب الجريمة بين أقرباء غير المجرمين لا تزيد على 5% بينما ترتفع بين أقرباء المجرمين إلى 32%[3].

دراسة التوأم:

التوأم البشري نوعان : توائم متماثلة وتوائم أخوية أو غير متماثلة، وقد استخدمت دراسة التوائم للتدليل على توارث السلوك الجانح بناءا على أن التوائم المتماثلة هي المجال العلمي الخصب لإثبات هذا التوارث، وقد قام الأستاذ "أشلي مونتاجوُ" بخمس دراسات تناولت 104 زوج من التوائم المتماثلة و 112 زوج من التوائم غير متماثلة وقد ظهر أن70 زوجا من التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الجانح بما يعادل نسبة 67% بينما لم يظهر هذا التطابق إلا في 37 زوج من المجموعة الثانية أي ما يعادل 33%[4].

اضطرابات الغدد الصماء:

إن كثيراً من الدراسات أثبتت وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث وخاصة اضطرابات الغدد النخامية [5]، التي تعتبرأهم الغدد وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته لذا تسمى بالغدد ذات السيادة.

وقصد إثبات علاقة إفرازات هذه الغدد بالسلوك الجانح قام بعض العلماء بدراسة علمية في هذا الشأن مثل ما قام به العالمان "ماكس شيلاب " و" ادوارد سميثْ " حسب ما ذكراه في كتاب مشترك لهما بعنوان علم الإجرام الجديد أن ثلث المجرمين يعانون من إضطرابات في إفرازات غددهم الصماء.

كما أكدت على ذلك الدراسة التي قام بها "موترام "على 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عضمي مضطرب وجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد ، المشاكسة،المشاغبة ، حدة الطباع ،الميل إلى الكذب والإعتداء . التشرد و اللصوصية وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

وذهب الدكتور " هو شكنز" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن (زيادة هرمونات الغدد النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها

وجرأة ومبالاة واندفاع وميول عدوانية ،في حين أن تناقص وتضاؤل إفرازات هذه الغدة تصاحبه حالة ركود وفتور).[1]

1-3-التخلف العقلي و ذوي العاهات:

التخلف أو الضعف العقلي هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم إكتمال النمو العقلي يولد بها الفرد ،أو تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد ، مما يؤدي إلى نقص الذكاء وتتضح في ضعف مستوى

[3-4] عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، مرجع سابق ، ص 169 .

[5] الغدد النخامية:هي غدة صغيرة تزن حوالي 0.75غ وتتدلى من السطح الأسفل للمخ وتستقر داخل فراغ عضيمي في الجمجمة

[1] مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي ، الجريمة و المجرم ، مؤسسة نوفل للطباعة الاول، بيروت، لبنان، ص287.

أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج و التعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني.[2]

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن هناك صلة وثيقة بينه وبين السلوك الجانح ومنهم العالم الأمريكي "جودارد" الذي قام بدراسة إحصائية أثبت فيها أن 89% من المحكوم عليهم في مؤسسات العقاب الأمريكية من ناقصي العقول.[3]

وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاثة:العته،البله والحمق وهذا ما يؤدي الى توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها .

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي وهم أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء ، وهم أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي إذ لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاثة سنوات[4].

أما بالنسبة لذوي العاهات فذهب علماء الإجرام أن للعاهات دورا أساسيا في حياة الأحداث المصابين بها لشعورهم بالنقص مقارنة بغيرهم، فيصبحون غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الإجتماعي فيقعون فريسة للإنحراف، فالعاهات قد تكون قصر القامة،العمى ،الصم،وغيرها خاصة تلك التشوهات التي تصيب الوجه.

2-1 موقف المشرع الجزائري من ضعاف العقول وذوي العاهات:

إن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1972،ونص المادة الرابعة من نفس القانون والتي تنص على أنه (يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية والطب العقلي و النفساني ومراقبة السلوك ، تم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل). 2- **العوامل النفسية لجنوح الأحداث:**

لقد ظهرت عدة نظريات نفسية لا تقيم للتكوين البيولوجي وزنا في تفسير السلوك الجانح وإنما يتجه إلى دراسة النفس البشرية والبحث عن التفسير المناسب يدفع إلى ارتكاب الجنوح ولعل من أهم النظريات التي لقيت رواجا علميا كبيرا هي: نظرية التحليل النفسي التي جاء بها عالم النفس النمساوي " سيجموند فرويد"

ومن بين أهم الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح نذكر منها:

2-1-علل التكوين النفسي:

وقد صنفها بعض العلماء إلى:

- **العقد النفسية**: للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لإختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها الذكريات والخواطر وغالبا ما يكون سلوك الجانح تعبير عن انفعالات مكبوتة في اللاشعور[1]، فمثلا إذا إنسان مصاب بهذه العقد النفسية

---

[2] محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق ، ص91.

[3] فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، ص124.

[4] محمد عبد القادر قواسمية:المرجع نفسه ، ص 97.

[1] أوجست إيكهورن: مرجع سابق ، ص62.

لمعاملة سيئة أو إذلال فيسعى إلى تعويض هذا النقص الذي يشعر به حتى ولو إرتكب سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وإن كان ذلك في مجال الإجرام ولعل من أبرز العقد النفسية عقدة أديب[2]وما يعرف بعقدة الذنب.

والسلوك الناتج عنها ينشأ وقت تكون فيه الأنا العليا ضعيفة،لكن بعد ذلك تستعيد قوتها فينتج جراء ذلك شعورا قويا بالذنب الذي يؤدي بدوره إلى التوتر و القلق وفي هذه الحالة يسعى الفرد لتخفيف حدة هذا التوتر إلى إرتكاب السلوك الجانح ليقبض عليه[3].

كما تنشأ لدى الحدث عواطف منحرفة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان التي تدفعه لارتكاب الجرائم.

الأمراض النفسية:

إن لبعض الأمراض النفسية أثر مباشرا بالسلوك الإجرامي كالهيستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق وقد يكون تافه القيمة. وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية مزمنة كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيتعدى عليهم.

ولعل من أهم الأمراض النفسية هي حالة السيكوباتية أو التخلف النفسي التي تنشأ عن توقف التطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة ،ومفهوم السيكوباتية من أكثر المفاهيم غموضا لعدم وجود أعراض ثابتة للشخصية السيكوباتية لذلك درج بعض العلماء على استخدامه كلما عجزوا عن تصنيف بعض السمات والأعراض التي لا تدخل تحت أعراض بعض الأمراض العقلية أو النفسية المعروفة.

ولكن مع ذلك ذهب بعض العلماء إلى أنها مرض يصيب الحس الخلقي في الإنسان حيث يقوم بخرق القانون دون مبالاة ويرتكب المحرمات و المعاصي دون أن يشعر بتأنيب الضمير أو بلوم الذات، ومن سمات هذه الشخصية الأنانية المفرطة عدم الإعتناء بحقوق الآخرين ’فقدان الإحساس بالذنب كما تتميز بالشك والريبة والميل إلى الإعتداء ،الكذب و التلفيق مع القدرة على التخطيط لإرتكاب الجرائم كما أنها شخصية لا تستفيد من الخبرات السابقة ولا تأخذ العبرة من العقاب. [1]

2-2 موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية:

---

[2] عقدة أديب هي الرغبة اللاشعورية في العادة تنطوي عليها نفس الطفل وتهدف إلى الاستحواذ على أمه والتخلص من أبيه وتكون هذه الرغبة خلال سنوات الطفولة الأولى ثم تختفي في أعماق النفس بعد ذلك إلا أنها تستمر تلعب دور هاما في النفس لاشعوريا وتؤثر في كثير من أشكال السلوك وقد استمد هذا الاسم من أساطير الإغريق :حيث كان أديب طفلا لأحد الملوك فتكهن له المنجمون انه سيقتل أباه حين يكبر فنبذه الملك ولما كبر أديب التقى أباه وتنازعا على أمر فقتله ودخل المدينة وتزوج ملكتها دون أن يعلم أنها أمه ، وقد اتخذ فرويد من هذه الأسطورة صورة لما يعانيه الطفل إبان طفولته المبكرة ،أوجست إيكهورن :الشباب الجامح ومحمد عبد القادر قواسمية: مرجع سابق ، ص 83 .

3- عدنان الدوري : مرجع سابق ، بتصرف ، ص 159.

[1] عبد الرحمان العيسوي : دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها ، دار النهضة العربية ،بيروت، 1992، ص 163.

نصت المادة453 من قانون الإجراءات الجزائية[2] :(يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه)، كما تنص أيضا في فقرتها 04 على أنه (يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء والملاحظة).

وتنص المادة 455 من نفس القانون في فقرتها الخامسة أنه:(يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو العلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة).

ومما سبق يتبين بأن المشرع الجزائري قد ألزم القضاة في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح وذلك قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرر الوسائل الكفيلة لتهذيبه ، وهو الموقف الذي أخذت به معظم تشريعات المقارنة[3].

المطلب الثاني : العوامل الخارجية

[2] القانون رقم:155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ18 صفر 1366 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] محمدعبدالقادر قواسمية : مرجع سابق ،ص 86.

إن جنوح الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية قد أدى بعلماء الاجتماع إلى السبق في محاولة تفسيره والبحث عن أسبابه منذ بدء الدراسة العلمية الحديثة للإجرام عموما على يد لومبروزو.

ويعد العالم الايطالي " انريكوا فيري " أبرز من قام بتوجيه دراسة الإجرام من المجال البيولوجي إلى المجال الاجتماعي ، وجعل للعوامل الاجتماعية الدور الفعال في إحداث الجريمة ، بل خرج على إثر ذلك بعلم جديد سماه بعلم الاجتماع الجنائي وهم علم تركيبي يجمع بين علم الانتر بولوجيا وعلم النفس والإحصاء الجنائي والقانون العقابي .[1]

ويؤكد "فيري " بأن الجريمة تنتج عن أسباب ، وهي بدورها تسبب نتائج ، وأصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر والغير المباشر للعوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث [2]

ولعلى من أهم وأبرز العوامل الاجتماعية هي : إختلالات البيئة العائلية ، المدرسية والبيئة الترويجية.

1- إختلالات البيئة العائلية :

من المسلم به أن الأسرة أو العائلة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتعتبر أول محيط يصطدم به الفرد مباشرة بعد ولادته فهي مهد للشخصية التي تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك ، وتتكون لديه أيضا المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة .

فإختلالات البيئة العائلية تكمن في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيء ، نزاع الوالدين ، التربية الخاطئة وعوز الأسرة.

1. **1 تصدع العائلة :** ويحدث بغياب أحد الوالدين أو كلاهما بالوفاة أو الطلاق أ والهجر مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرعايا التي يحتاجها لتنشئة سوية ، ففقدان الرعاية أو ضعفها يفتح له مجالا للإنحراف في أغلب الأحيان.

إلا أنه في حالات أخرى ، فبرغم من وجود الوالدين مع الحدث إلا أنه لا يسلم من الجنوح نتيجة الخصام الدائم للوالدين والخلل والاضطراب الذي يسود بين العلاقات بين أفراد الأسرة جراء سوء تفاهم الدائم بين الأنباء أو بين الوالدين أو بين أحدهما مع الأبناء.

وكذلك جهل الوالدين بأصول التربية مما ينتج التربية الخاطئة عنه كاستعمال القسوة ومضاعفة الجزاء التأديبي مما يشعره بالحرمان من العطف والحب وأنه غير مرغوب فيه فينتج ذلك عكس المقصود من التربية [1]، أو الإفراط في التدليل فإنه ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب وتنمية العلاقات الاجتماعية. [2]

---

[1] عدنان الدوري : مرجع سابق ،ص 228.

[2] زينب أحمد عوين : مرجع سابق ، ص22.

[1] رمسيس بهنام : مرجع سابق ،ص 210.

[2] بلحسن زوانتي: مرجع سابق ،ص 98.

وكذلك سوء معاملة الأزواج لربائبهم ، فغالبا ما تسيئ الزوجة معاملة أنباء الزوج من إمراة أخرى مما يولد مشاعر الكراهية والحقد بينهم وبينها وغالبا ما يدفع به إلى العدوان[3].

2.1 -المستوى السلوكي للعائلة : يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حال كان الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ويتورط عاجلا أم آجلا في إرتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم.[4]

1. 3 الانهيار المادي للعائلة: يرى الباحثون أن هناك صلة وثيقة بين الانهيار المادي للعائلة والجنوح وفي دراسة قام بها العالم" بوبلي" إذ أخذ مجموعة من 44 حدثا متهما بجريمة السرقة وقارنها بمجموعة من 44 حدثا غير متكيفين لكنهم لم يرتكبوا جرائم فتبين له أن الأغلبية من الصنف الأول يتعاطون السرقة كونهم معوزين.[5]

فحياة الفقر والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى يؤدي إلى البحث عن عمل وغالبا يكون غير مناسب كأن لا يتفق مع ميوله أو لا يتناسب مع قدرته العقلية والجسمية أو لا يحصل منه على أجر كاف مما يدفع بالحدث إلى التحايل وعدم الجدية في العمل، ومحاولة منه الإضرار برب العمل وسرقته إن أمكن ، وقد يطرد من عمله وعندئذ لا مجال له إلى الطرق الغير شرعية للإسترزاق ويقع في مستنقع الإجرام والمجرمين .[6]

وهذا ما أوضحه الأستاذ على مانع في دراسته ؛ حيث وجد أن 50 % من الأحداث الجانحين كانوا بطالين[7]، هذا وأوضحت إحدى الإحصائيات للشرطة القضائية 2003 أنه من بين 10805 حالة جنوح 5509 خاصة بالسرقة.[8]

2 إختلالات البيئة المدرسية :

المدرسة هي أول مجتمع يصادفه الحدث خارج أسرته يجد فيها نفسه تحت سلطة غير سلطة الوالدين ، وأفراد غير أفراد أسرته ويجد نفسه حينذاك مرغما على تقبل هذه السلطة والتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد من زملائه التلاميذ[9]، فهي قوة وقائية تحول بين الحدث والجنوح عند قيامها بدورها الأساسي والمتمثل في تربية الحدث إجتماعيا وتوجيهه وتكوينه علميا وهذا لا يمكن إلا إذا كانت المناهج والبرامج الدراسية ذات منهجية علمية مدروسة من طرف مؤطرين أكفاء،وكذلك إحاطته بإطار متكامل. من القيم والمعتقدات القومية التي تساهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ.

ولكن قد تكون المدرسة سببا في خلق بعض حالات الجنوح ومن أهم صوره :التسرب المدرسي والرفقة السيئة.

2-1- التسرب المدرسي : وهو من أهم المظاهر الجنوح لدى الأحداث في الوسط المدرسي ويعود ذلك إلى المعاملة الخاطئة والمتمثل في:

-جهل بعض المعلمين بنفسية التلميذ ومراحل نموه العقلي والحالة الاجتماعية والثقافية و الإقتصادية والأسرية، فيلجؤون - بعض الأحيان- إلى التعامل معه بطرق غير تربوية

---

[3] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث ، انعقد في الجزائر من طرف مديرية العامة للأمن الوطني ومديرية الشرطة القضائية ومعهد الشرطة القضائية في 24 /25 جوان 2001.

[4] عمر سعيد رمضان :دروس في علم الإجرام، القاهرة ،1964، ص 23.

[5] محمد عبد القادر قواسمية : مرجع سابق، ص 109.

[6] بلحسن زوانتي: مرجع نفسه ص 100.

[7] علي مانع :عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1997، ص122.

[8] لمياء ،ب: مقال حول إجرام الأحداث، جريدة الأحرار، الثلاثاء 1جوان2004.

[9] [10] بلحسن زوانتي: مرجع نفسه ، ص 98.

كإهانته وتأنيبه وربما ضربه وشتمه لعدم قيامه ببعض الواجبات أوعدم إحضار بعض الأدوات.[1]

-البرامج المقررة والتي قد لا تتناسب والقدرة العقلية للتلميذ الذي ينفر منها ويلجأ إلى الشارع لعجزه عن مسايرة أقرانه في التحصيل الدراسي وأحيانا إدارة المدرسة هي التي تضطر إلى طرده.

- عدم القدرة الأولياء على تلبية حاجيات أبنائهم المدرسية من كتب وأدوات وألبسة مما يجعل التلميذ يشعر بالإهانة أمام أقرانه الأفضل منه ماديا، وهذا مما يدفعه إلى ترك مقاعد الدراسة والاتجاه إلى البحث عن عمل.[2]

هذا وقد صرح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر أن نسبة 61% من الأحداث مابين 16و18 سنة لا يلتحقون بمدارسهم [3]، بمعنى أكثر من نصف تلاميذ الثانويات مهملون لدراستهم وهذا ما يفسر بوضوح فشل المدرسة أحيانا في مهمتها التربوية والعلمية .

2-2-**الرفقة السيئة** :إن الحدث كثيرا ما يختار أصدقائه من بين زملائه في المدرسة أو العمل أو من جيران الحي ، وأنه في اختياره لأصدقائه بفضل المجموعة التي تتقارب معه في السن وتتفق معه في الميول والاتجاهات.[4]

والرفقة السيئة لها دور هام في التنمية الاجتماعية للحدث فقد تكون عامل بناء لشخصيته إذا كان الأصدقاء حسنوا السيرة والسلوك، وقد تكون عامل هدم وخراب لشخصية إذا كانوا سيئوا السيرة والسلوك، حيث تنطبع شخصيته بتصرفاتهم ويصبح جزء مهم ويصعب عليه انفكاكه عنهم خاصة إذا صادف ذلك إنهيار مادي أو معنوي، في الأسرة فالحدث يعمل على تقوية الروابط بتلك الجماعة تعويضا للنقص الموجود في العائلة. [5]وقد تبين أن 70%من الأحداث الجانحين إرتكبوا أفعالهم الجانحة بصحبة صديق أو مجموعة أصدقاء حسب إحصائيات مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث أن رفقاء السوء يكونون سببا في الانحراف حوالي 10% من مجموع حالات الأحداث المنحرفين الذين تم القبض عليهم كل عام[6].

ومن خلال دراسة "سكوييردابرا " تبين أيضا أن جماعة الرفاق لا تقل أهمية عن الأسرة والمدرسة بل قد تفوق تأثيرات الأصدقاء الأسرة و والمدرسة ،لأن هذا العامل يتيح .

للحدث فرصة تحدي الوالدين من خلال قوة الجماعة الجديدة التي صار جزءا منها والتي تسانده في إظهار هذا التحدي.[1]

3 - إختلالات البيئة الترويجية:

يمر الأحداث بأوقات فراغ الأمر الذي يدفعه للحصول على ما يحتاجه من إنتعاش ومتعة

---

[1]- [2] -بلحسن زوانتي: مرجع سابق ،ص99.

[3] -Salah eddin .K. Le conseil economique et sociel (CNES) et la délinquence juvénile. le quotidien
d' oran dimanche 11 mai 2003 .n 2537. p04

[4] الشاذلي وعبد القادر القهوجي :علم الإجرام وعلم العقاب ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990،ص295.

[5] بلحسن زوانتي : مرجع نفسه، ص100.

[6] SQUIRE .DEPRA :THE COUSE OF DELINQUENAY ASEEN . THROUGH THE REGES OF SOME. SOME DELINQUENTS THE SEBES JUVENILE DE LINQUENTS .P.H.D. WALDEN UNNERSITY 1996.

[1] سعد المغربي :انحراف الصغار، دار المعارف، مصر، 1970،طبعةالثالثة ،ص164.

وهناك من الوسائل الترويجية ماهي مفيدة كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة ومشاهدة التمثيلات والسنيما والمسرح الهادف .

في حين بعض الوسائل الترويجية فإن مجرد اتخاذها يعد جريمة كتعاطي المخدرات والمغامرة والتردد على مباءات الفساد الجنسي، ومنها ما يسوق السلوك الإجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة السينما المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز أو على مواقع الإنترنت التي تعرض الصور والمشاهدة الجنسية المثيرة والفاضحة أو حتى على الهواتف المحمولة.

ومن هنا يتضح الأثر السلبي لوسائل الإعلام على الأفراد ولا سيما الأحدث الذي يكون عن طريق الإيحاء الذاتي؛ بمعنى أن تساور المرء فكرة قرأها أو شاهدها يكون لها نفوذا قويا على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه.[2]

وهذا الإيحاء منها ما يكون قائما على الانحراف في التصور الخلقي كإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل ، وإلباس المجرم ثوب البطولة أو أنه شخص معذور سلك طريق الجريمة لظروف خاصة، أو أن إيحاءا قائما على الشهرة من خلال النشر الإعلامي لبعض الجرائم أو أن يكون قائما على معرفة فن التنفيذ من حيث كيفية إخفاء الجريمة من أعين السلطات أو من حيث استعمال القوة وغيرها[3].

ومجمل هاته الأمور تغرس في نفوس الأحداث وتؤثر عليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي للجنوح عن طريق التقليد والتعليم، لذا يجب التنبه بضرورة وضع رقابة صارمة على بعض وسائل الإعلام وهذا جاء في توصية اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الهيئات والجهات المهتمة برعاية الطفولة وأن تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج وإستراد أفلام تلائم الطفولة وتفيدها ومن الواضح أن العمل الاجتماعي لا ينتظر حتى أن يثبت الدليل العلمي.[4]

كما يجب التنبيه إلى ضرورة وضع قوانين صارمة خاصة لمقاهي الانترنت- التي انتشرت بكثرة وهي أكثر الأماكن التي يتردد عليها الأحداث- من أجل إخضاعها لشروط عمل جديدة تمنع دخول الأحداث لها أو على الأقل تضمن التعرف على هويته حالة إرتكابه لمخالفة ما وذلك بوضع الكاميرات مراقبة له.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول تحديد مفهوم مصطلحين رئيسين يتمحور حوله دراستنا هذه هما الجنوح والحدث أو الحداثة.

فمصطلح الجنوح الذي اكتنفه نوع من الغموض واختلفت فيه التعريفات ، فنجد التعريف القانوني يتركز على حماية المجتمع والحدث من الجريمة ، فالحدث لا يعد جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع.

أما التعريف النفسي والاجتماعي فركز على الكشف عن الأسباب النفسية والاجتماعية التي تدفع بالحدث إلى الجنوح ؛ إذ يركز علماء النفس على الحدث الجانح

---

[2] -[3] رميس بهنام : مرجع سابق، ص138و139.

[4] طه أبو الخير ومنير العصرة : مرجع سابق، ص397.

كفرد قائم بذاته بينما تركز الدراسات الاجتماعية على مجمل نشاط الفرد الجانح إذ لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته.

بينما من وجهة نظر الشريعة فهي مختلف المحظورات الشرعية التي ترتكب من قبل الأحداث الذي يستوجب حد أو قصاص أو تعزير.

أما مصطلح الثاني وهو الحدث أو الحداثة فمهما إختلفت الألفاظ من حدث ، صبي ، صغير أو قاصر فهو الإنسان في الفترة مابين سن التمييز وسن البلوغ المحدد قانونا.

والحدث أيضا هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكتمل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك وهذا وفقا للمفهوم الاجتماعي والنفسي.

أما الحدث عند فقهاء الشريعة هو ما لم يبلغ الحلم ، ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى ، فإن لم تظهر هذه العلامات فيحدد بسن معينة.

وتكلمنا في المبحث الثاني عن العوامل وأسباب التي تؤدي بالأحداث إلى الجنوح وهذا لإيجاد معالجة هذه الظاهرة أو الحد منها .

وقسمنا هاته العوامل إلى عوامل داخلية منها : بيولوجية كالإضراب الغدد الصماء ، كذلك نجد العوامل النفسية كالعقد والأمراض النفسية.

أما بالنسبة للعوامل الخارجية فتمثل أساسا في العوامل الاجتماعية التي أثبت دراسات الباحثين أن لها تأثير مباشر وغير مباشر ونخصه بالذكر الأسرة ، المدرسة والرفقة السيئة التي غالبا ما تكون من أصدقائه وزملائه في المدرسة.

وأخيرا ، نجد أن البيئة الترويجية المتمثلة في وسائل الانترنيت والإعلام.

الفصـــل الثاني
إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

إن معظم تشريعات الدول تقر بقضاء منفرد للأحداث يتضمن إجراءات خاصة لهم في كيفية معاملتهم من يوم إرتكابهم للجريمة إلى يوم محاكمتهم وتوقيع ما يراه القاضي مناسبا لهم ، وذلك بمجموعة قوانين ونصوص تنظيمية بناءا على الاتجاهات الحديثة والقواعد الدولية والتي من شأنها الحد من ظاهرة جنوح الأحداث.

وهذا ما نجده لدى المشرع الجزائري فخصص للأحداث ستة أبواب من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" المواد من 442 إلى 494 بالإضافة إلى الأمر رقم 72 -03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة علاوة على ذلك الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

وكذلك الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ولاسيما المواد 47- 51 مكرر منه.

وأيضا نجد المشرع المغربي نص على قواعد خاصة بالأحداث في الكتاب الثالث من المسطرة الجنائية رقم المعدل بالقانون رقم 11-35 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 المواد من 458 إلى 517 .

في حين نجد المشرع المصري الذي أفرد قانون خاصا بالأحداث بعيدا عن قانون الإجراءات الجنائية سماه بقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

ويعتبر هذا الفصل بمثابة دراسة مقارنة بين كل التشريعات السابقة في مجال قضاء الأحداث ، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا في المبحث الأول منه الإجراءات الابتدائية لمتابعة الأحداث الجانحين والمبحث الثاني تطرقنا إلى الإجراءات النهائية.

المبحث الأول : الإجراءات الابتدائية في متابعة الحدث الجانح

وهي المراحل الأولى من مراحل متابعة الحدث، فالمشرع الجزائري ومختلف التشريعات خصت فئة الأحداث بإجراءات خاصة في جميع مراحل الدعوى العمومية

ابتداء من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى التحقيق مرورا بتحريك الدعوى العمومية ، ويراعى في كل مرحلة مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيء.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول يتكلم عن البحث والتحري والثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

المطلب الأول : البحث والتحري

أقرت معظم التشريعات معاملة الأحداث الجانحين والتحقيق في قضاياهم بطريقة مختلفة عن معاملة المجرمين البالغين، إذ كان لزاما على الشرطة وهي أول من يتصل بالحدث والمسؤولة عن إجراء البحث والتحري أن تتقدم على أساس علمي سليم لمسايرة التقدم والتطور الاجتماعي. إذ بادرت الشرطة الجنائية العالمية [1] بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث ، كما تضمنت توصيات خاصة لرجال شرطة الأحداث وهذا ما يتضح من خلال القاعدة 12 من قواعد أمم المتحدة النموذجية الدنيا 1985 إذ تنص على أن رجال الشرطة العاملين في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن، ينبغي أن يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار.

لذلك أصبح من الضروري في كل دولة أن يكون في أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الحدث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث ، وبالفعل قد خصصت معظم الدول العربية شرطة خاصة بهم تتولى مهمة رقابتهم وحمايتهم من التعرض للجنوح على أن يجري تدريب هذا الجهاز المختص على المهمة التي توكل إليه بناءا على اختيار أولي لأفراد الذين يكونون من ذوي الخبرة والدراية الكافية لشؤون الأحداث.[2]

ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجا في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث المصرية والتي أنشأت سنة 1957 إذا تنص المادة117 من قانون الطفل[3](يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ونجد المشرع المغربي نص على إحداث ضباط شرطة قضائية مكلفين بالأحداث يباشرون إجراءات البحث التمهيدي طبقا لنص المادة 19 من المسطرة الجنائية المغربية [1](تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق بوصفهم ضباطا ساميين للشرطة القضائية :

---

[1] منظمة الشرطة الجنائية الدولية تأسست المنظمة عام 1923 في فينا وقد شل نشاطها أثناء الحرب العالمية الثانية ، وثم استأنفت أعمالها 1946 وصار مقرها بباريس ، وتقوم على التعاون الدولي بين الهيئات الشرطة الخاصة بالتحقيق وتتبع الجرائم في الدول الأعضاء ، تجتمع لجنتها العامة سنويا في أحدى عواصم الدول المشتركة فيها ، ولها شبكة إبداعية للاتصال السريع تربط بين هيئات الشرطة في العالم عدد أعضائها أكثر من 140 دولة ، محمد عبد العلي : موسوعة مناهل المعرفة ، دار الكتاب الحديث، 2005، ص 208 .

[2] حسن الجوخدار :قانون أحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1996 ، طبعة الاولى ، ص 147.

[3] القانون رقم 12 المتعلق بقانون الطفل لسنة 1996 ، جريدة رسمية رقم 13 الصادرة في تاريخ 1998/03/28 ، المعدل بقانون رقم 126 سنة 2008.

[1] القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل بتاريخ 19ذي القعدة 1432 الموافق لـ 17 اكتوبر2011 ، جريدة رسمية رقم 5990 الصادرة في 29 ذي القعدة 1432 الموفق لـ 27 أكتوبر 2011 ، 5235

أولا : ضباط الشرطة القضائية .
ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث.
ثالثا : أعوان الشرطة القضائية.
رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية) .

وبالنظر إلى المشرع الجزائري لم تنص أي مادة على شرطة خاصة بالأحداث إذا اكتفى بالنص في قانون الإجراءات الجزائية [2] على جهاز الضبط و القضائية بصفة عامة في القسم الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان :" في ضباط الشرطة القضائية " إذ حددهم على سبيل الحصر في المادة15[3].

ونصت المادة 17 نفس القانون على أنه (يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية) ، ومنه فالمشرع الجزائري أعطى لجهاز الضبطية القضائية مهمة القيام بتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث ، بالرغم من وجود المنشور رقم 88-08 المؤرخ في 15 مارس 1988 عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات يدعوهم فيه إلى تأسيس فرق خاصة لحماية الطفولة ، وبالفعل فأن هذه الفرق متواجدة حاليا في مراكز معينة من امن الولايات خاصة منها التي تمتاز بكثافة سكانية عالية.[4]

ولكن بالرغم من تخصيص فرق خاصة بالأحداث إلا أنه لحد الآن يوجد نقص في الخبرة والدراية القانونية في كيفية التعامل هذه الفرق مع الأحداث ، مما يجعل تدخلها معهم غالبا ما يكون بنفس الطرق التي يتعامل بها البالغين.

ومما يؤكد وجود فراغ من هذا المجال هو- على سبيل المثال - مسألة الحجز الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة ، تماشيا مع القاعدة 13[1] من قواعد الأمم المتحدة

---

[2] الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 صفر 138 الموافق لـ 08 جوان 1966 .

[3] يتمتع بصفة ضابط شرطة القضائية .
1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني .
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة .
5- ذو رتب في الدرك ورجال الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الموافقة لجنة خاصة.
6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[4] http // EL Montadah , sciences jundiques.net

[1] القاعدة 13 : (لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ويستعاض عنه بالاجراءا ت بديلة كالمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرته أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية ، وان يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين وأن يتلقوا الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة

النموذجية ، فلم يميز المشرع الجزائري مدة الوضع تحت النظر بين البالغ والحدث مما يدفع بضباط الشرطة القضائية للقائمين على البحث والتحري إلى تطبيق القواعد العامة ضد الحدث طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

ويتضح من خلال نص المادة 460 من المسطرة الجنائية المغربية أن ضابط الشرطة القضائية مكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في مكان مخصص للأحداث لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية .

وخلافا للمشرع المصري الذي حدد مدة الوضع بأسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ،غير أن المبدأ العام يقضي بعدم جواز حبس و احتجاز الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا وفي حالة احتجازهم يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحبس السن والجنس ونوع الجريمة كما لا يجوز وضعهم مع البالغين في مكان واحد طبقا لنص المادتين 119-112 من قانون الطفل .

وفي الأخير ، إن تخصيص شرطة للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية ، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرعة وبالتالي ليست قادرة على الإلمام بهذه القضايا بالدرجة التي يستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف فإذا فقد الحدث ثقته في من يتولون أمره منذ البداية ، تعقدت نفسية مع من يتولى أمره في النهاية.[2]

المطلب الثاني: التحقيق مع الحدث الجانح .

إن التحقيق مع الحث الجانح يختلف تماما عن التحقيق مع البالغ سواء من ناحية تحريك الدعوى العمومية أو تصرف في ملفه أو من ناحية التحقيق معه والتدابير المؤقتة المتخذة في حقه .

الفردية : الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

[2] محمد نيازي حتاتة : ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية ،بحث مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، من منشورات للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، 1963 .

1- تحريك الدعوى العمومية :

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين فقد نص كل من التشريع الجزائري ، المغربي والمصري على قواعد خاصة بذلك .

والملاحظ أن كل من هذه التشريعات جعلت مهمة تحريك الدعوى حكرا على النيابة العامة ، فنجد أن المشرع الجزائري أسند مهمة تحريك الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية وعند المشرع المصري أوكل تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة[1]، وعند المشرع المغربي أسندها لوكيل الملك .

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أنه في الحالات التي يخول فيها القانون لإدارات العمومية حق المتابعة فإن المادة 448 قانون إجراءات الجزائية تؤكد أن المتابعة تكون من صلاحيات وكيل الجمهورية لوحده وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن حرصا من المشرع لوضعية وظروف الحدث الجانح ولتفادي التجاوزات التي قد تقع من قبل الجهات المخولة لها قانونا .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قيد سلطات النيابة العامة في متابعتها للحدث الجانح أمام المحكمة الجزائية المختصة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال لنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق :

1- إجراءات الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 333 قانون الإجراءات الجزائية .

2- عن طريق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي يضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 قانون إجراءات الجزائية ؛وليس عليه إتباع طريق الإدعاء الأولي أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهي يقدم وكيل الجمهورية عريضة تسمى بعريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث.

في حين نجد أن المشرع المصري والمغربي لم ينصا على قيود ترد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية خاصة بالأحداث .

فقد أرجعها المشرع المصري للقيود العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة أساسا في الشكوى ، الطلب والإذن ولم ترد القيود سوى على نص المادة 96 في فقرتها 11 من قانون الطفل والتي جاء فيها (يعتبر من حالات التعرض للانحراف فإذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة لاتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءا على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال).

ونفس الشيء نجده لدى المشرع المغربي مع إضافة قيد آخر وهو الأمر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة وهو الادعاء المدني وفقا لما جاء في نص المادة 475 قانون الإجراءات الجزائية [2] على خلاف المشرع المغربي والمصري الذي لا يقبل الإدعاء المدني أمام محكمة الأحداث وهذا من خلال نص المادة 129 قانون الطفل .

2- إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

[1] تعد مصر من أول الدول العربية التي أنشأت نيابة خاصة بالأحداث سنة 1921.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة التحقيق مع الحدث الجانح إلى القاضي المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين حسب نص المادة 449 فقرة (3)[1] .

ونجد عند المشرع المغربي أن الشخص المسؤول عن التحقيق هو قاضي الأحداث فإذا ارتأى وكيل الملك أن الجنحة المرتكبة من طرف الحدث تقتضي إجراء تحقيق في النازلة فإنه يحيلها إلى قاضي الأحداث الذي يطبق المقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية[2].

وعند المشرع المصري نرى أن النيابة العامة المتخصصة للأحداث هي من تقوم بالتحقيق برئاسة النائب العام .[3]

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد :

1- قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين :

ويكون مختصا بقضايا الأحداث وفقا لحالتين :

1- الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جناية سواءا وجد معه فاعلين أصليين أو شركاء (المادة 452 فقرة 01).

2- إذا كانت القضية متشعبة وهو ما نصت عليه المادة (452 فقرة 04) قانون الإجراءات الجزائية.

2- أما قاضي الأحداث فنجد المادة 449 تنص على (يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام).

3- وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة (أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام) ، وعلى قاضي الأحداث أن يتأكد من اختصاصه الشخصي ، النوعي والإقليمي.

ويمكن لقاضي الأحداث القيام بتحقيق غير رسمي ودون التقيد بإجراءات التحقيق الرسمي طبقا لنص المادة 453 الفقرة الثانية إذ تنص : (وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام).[1]

2-1– التصرف في ملف الحدث

---

[1] تنص المادة 475 (يجوز لكل من يدع إصابته عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر أن يدعى مدنيا، وإذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن إدعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، أو أمام قسم الأحداث ،أما المدعى المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث).

[2] المادة 470 من المسطرة الجنائية المغربي.

[3] المادة 2/120من قانون الطفل المصري.

[1] الأمر رقم 155/666 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 صفر 1986، الموافق لـ 08 جوان 1966.

إن ملف الحدث يصل إلى النيابة على شكل بريد وارد من الضبطية القضائية أو عن طريق تقديم الحدث الجانح ذاته ليتخذ الإجراء القانوني المناسب له فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث لا تشكل في حقيقة الأمر أية جريمة أو أنه ثمة سبب من أسباب الحفظ القانونية أو الموضوعية أمر بحفظ الملف وإذا تبين له أن الوقائع تشكل جريمة فلابد من المتابعة وهو نفس الإجراء المعمول به في التشريع المغربي فإن طبقة تصرف في ملف يكون وفقا لثلاث حالات :

- **إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جناية وبمعية متهمين بالغين**: فإن الاختصاص يؤول إلى قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وذلك بناءا على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق طبقا للمادة 452 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه(لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواءا أكانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة)، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى غموض نص هذه المادة بشان الحدث الذي يرتكب .جناية بمفرده إلى من يؤول الاختصاص للتحقيق فيها؟ وهل لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين أم إلى قاضي الأحداث؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لاحظنا من الناحية العملية أن وكلاء الجمهور غالبا ما يعمدون إلى قضاة التحقيق فإننا نرى أنه من الأجدر أن ينصب طرح المشرع الجزائري على اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث لإحاطته بالحماية المقررة له قانونا.

وبالنظر إلى نص المادة 470 [4] من المسطرة الجنائية المغربية نجد المشرع المغربي خص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وحده بالتحقيق في قضايا المرتكبة من قبلهم إذ تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على (إذا إرتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية ، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث).

- **إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة:** وعالجت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص على انه (وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حال ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث)، غير انه إذا تعلق الأمر بجنحة معقدة ومتشعبة جاز للنيابة العامة أن تعهد إجراء التحقيق فيها لقاضي التحقيق بصفة إستثنائية وذلك نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة طبقا للفقرة 04 من المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية.
- **في حالة إرتكاب الحدث مخالفة :** نصت المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية بأنه (يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468).

يتبين لنا من خلال هذا النص أنه لا يوجد تحقيق في مادة المخالفات إذ جاءت هاته المادة صريحة بأن يحيل وكيل الجمهورية ملف الحدث المرتكب لمخالفة إلى محكمة المخالفات التي تنعقد بالأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون

[2] تم تغيير المادة 470 بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 10.36 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ، ظهير شريف رقم 150-11 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17اغسطس 2011) الجريدة الرسمية عدد5975 بتاريخ 06 شوال 1432 (5 ديسمبر 2011) ص 4390.

الإجراءات الجزائية ،وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 470 من المسطرة الجنائية بقولها " إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق ، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث".

2-2 إلزامية البحث الاجتماعي :

إن كل من التشريعات الجزائري والمغربي والمصري إتفقت على ضرورة وإلزامية إجراء البحث الإجتماعي للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

فنجد في المسطرة الجنائية المغربية تؤكد على أن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب إتخاذها وذلك لحماية الحدث ،كما أن ملف الحدث الإجتماعي يشمل معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن سوابقه وكذلك مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

وهذا ما ينص عليه قانون الطفل المصري من خلال المادة 127 على أنه :(ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة 118 من هذا القانون لكل طفل بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملف يتضمن فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية و الاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيها ، ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليه فيها ورد بها أن تمر بفحوص إضافية).

ومن خلال نص المادة 453 من فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية يتبي أن المشرع الجزائري هو الأخر أكد على إلزامية البحث الاجتماعي إذ تنص هذه المادة على أنه : (قاضي الأحداث يجري بحثا إجتماعيا، يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث والسوابق وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ أو تربى) .

هذا و يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم ذلك تبعا للفقرة 04 من المادة السابقة ، وهذا ما جاءت به المادة 471 بفقرتها 02 من المسطرة الجنائية وهو أيضا ما نصت به المادة 128 من قانون الطفل المصري[1].

ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء بحث إجتماعي إلى المصالح الإجتماعية بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح S .O. E.M.O[2] إلى الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض [3] .

وبالنظر إلى المشرع المغربي إنه خول لقاضي الأحداث إسناد أمر البحث إلى الإدارة المكلفة بالمصالح الإجتماعية أو إلى الأشخاص أو المساعدات الإجتماعية المؤهلين لهذه الغاية 4 .

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما يوكل مهمة البحث الإجتماعي إلى مصالح الآمن وذلك لحساسية التعامل مع الأحداث الجانحين مما يستدعي تدخل أشخاص يمتازون بالتأهيل الإجتماعي والدراسة الكافية في مجال الأحداث.

---

[1] المادة 128 (إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة ففي احدى الأماكن المناسبة المدة التي تستلزم لذلك ، توقف السير في الدعوى الى أن يتم هذا الفحص).

[2] S.O.E.M.O. Service d'Obeservation et d'Education dans le Milieu Ouvert.

[3] المادة 454 معدلة من قانون 04-14.

[4] المادة 471 الفقرة الاخيرة.

وبالرجوع إلى نص المادة 453 نجد أن ملف البحث الاجتماعي يحتوي على معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا ، وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الإجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان لعدم إحترام المادة 453 قانون الإجراءات الجزائية.

2-3 ضمان حق الدفاع

إن من ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق هو حقه في الدفاع ، وقد حسم المشرع الجزائري مسألة حضور محام للحدث وحضور جلسات استجوابه طبقا للمادة 454 في فقرتها 02 التي تنص : (إن حضور محام لمساعد الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء بعين قاضي الأحداث محاميا للحدث).

إذ تعبر هذه المسألة من الإجراءات الجوهرية في التحقيق والتي يجب على قاضي الأحداث احترامها ،وعدم تعين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع[1].

وهذا ما استوجبته المادة 125 من قانون الطفل والتي تقضي بـ (للطفل الحق في المساعدة القانونية ويجب أن يكون له في مواد الجنايات المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن اختيار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

هذا بالفعل ما أكدت عليه المسطرة الجنائية المغربية إذ أن المساعدة من طرف المحامي لا تخلو من الفرضيتين الآتيتين:

1- يكون الحدث قد نصب محاميا قبل الاستنطاق فيعلم بذلك قاضي التحقيق.
2- وإما أن يعلن عن النية في تنصيب محامي ويطلب من قاضي التحقيق أن يعينه في إطار المساعدة القضائية دون مراعاة لوضعيته المادية .

كما أنه وفي إطار تفعيل الحق في الدفاع خلال مرحلة التحقيق أوجب المشرع المغربي على الجهة المحققة تمكين الدفاع من حق الإطلاع على ملف القضية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 139 من المسطرة الجنائية على أنه :(يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل)، وعليه أن ينبغي استدعاء محامي المتهم 48 ساعة على الأقل قبل كل استنطاق ووضع ملف التحقيق رهن إشارته كي يطلع عليه خلال 24 ساعة السابقة عن الاستنطاق.

وفي هذا الإطار جاء في قرار المجلس الأعلى على أنه" يكون باطلا استنطاق المتهم الذي قام به قاضي التحقيق وكذا الإجراءات التي أتت بعده من ذلك لكون الاستنطاق المذكور بحضور محامي المتهم دون استدعائه برسالة مضمونة للوصول قبل الاستنطاق

[1] حسن الجو حدار : مرجع سابق، ص 153.

بيومين كاملين على الأقل ودون جعل ملف القضية رهن إشارته قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل".[1]

ومن الإجراءات الواجبة اتخاذها في إجراءات التحقيق من قبل قاضي الأحداث هو أن يخطر هذا الأخير والدي الحدث أو وصي أو من يتولى حضانته المعروفين له.

كما أن المشرع الجزائري أوجب على قاضي الأحداث أن يحيط الحدث الجانح و مسوؤله المدني بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وأن يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس محضر سماع الحدث (المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية)ومواجهتهم بالحدث الجانح إذا اقتضى الأمر ذالك ، وهذا أيضا ما نجده عند المشرع المصري من خلال نص المادة 131 من قانون الطفل .

2 **التدابير المؤقتة في شأن الحدث الجانح :**

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق بأن يصدر جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق كالأوامر القسرية كالأمر الإيداع ، أمر بالقبض وأمر للإحضار طبقا للمواد (117-119- 110 قانون الإجراءات الجزائية) ،وأوامر التصرف كالإحالة إلى محكمة المخالفات (459 قانون الإجراءات الجزائية)،أو إلى محكمة الجنح (460 قانون الإجراءات الجزائية)،أو الأمر بألاوجه للمتابعة حسب نص المادة (458 قانون الإجراءات الجزائية).

وعلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مع الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس اليوم الذي صدرت فيه كالأوامر من قبله أثناء التحقيق وعند الإنتهاء من استجواب الحدث أو بصدده يمكنه إتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة455 قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي :

1- تسليم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
3- تسليمه إلى مركز إيواء.
4- تسليم الحدث إلى قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
5- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أوبمؤسسة إستشفائية(ملجأ).
6- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية أو النفسانية تستدعي فحص عميق فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

وفي هذا الصدد يجب التطرق إلى مسالة استئناف التدابير المؤقتة ومراجعتها فلقد أعطى المشرع الجزائري الحق لأطراف القضية أن يقوموا باستئناف التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وهو ما أجازته المادة 466 في فقرتها الثانية

[1] قرار عدد 182 ص 14 صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 24 ديسمبر 1970 عن مجلة قضاء المجلس الأعلى ،عدد 21، يناير 1971 ،ص 99.

إذ تنص (غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الإستئناف محددة بعشرة أيام).

وتضيف الفقرة الموالية لنفس المادة بأنه : (ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).

وبالنسبة للأوامر الأخرى التي يمكن لقاضي الأحداث إصدارها لا سيما القسرية منها فيحق للوكيل الجمهورية إستئنافها جميعا خلال ثلاثة أيام من صدورها[1].

وهو حق للنائب العام كذلك ، على أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ، غير أن هذا الميعاد ورفع هذا الإستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج على عكس ما هو مقرر بالنسبة لإستئناف وكيل الجمهورية [2] .

وفي هذا الصدد أن المشرع المغربي نص تقريبا على نفس التدابير المؤقتة المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، فتنص المادة 471 من المسطرة الجنائية على أنه :(يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه :

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو شخص جدير بالثقة.
2- إلى مركز للملاحظة.
3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية .
4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية وبالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.
5- إلى إحدى مؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.
6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة إلى هذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا ، فيمكنه أو يأمر بإيداعه مؤقتا لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك).

أما في ما يخص إستئناف هاته التدابير والمشرع المغربي أيضا جعلها من طرف النيابة العامة أو الحدث أو ممثله القانوني ، وقد أضاف المشرع المغربي أبوي الحدث أو الشخص أو المؤسسة المكلفة لرعايته ، كما يرفع هذا الإستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الإستئناف .[3]

وبالنظر إلى الفقرة الثانية المادة 119 من قانون الطفل المصري نصت على تدبير واحد وهو تسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

2-1 الحبس المؤقت :

[1] المادة 170 من قانون الإجراءات 70 الجزائية
[2] المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 472 من المسطرة الجنائية المغربية.

نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنه كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل).

ونصت المادة 473 من المسطرة الجنائية على أنه (لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ،ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال إتخاذ أي تدبير آخر ، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص ،أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان).

وتقضي المادة 119 من قانون الطفل المصري بأنه (لا يحبس إحتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على أن لا تزيد مدة الإيداع عن أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الإحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية).

من خلال هاته النصوص نجد أن التشريعات السابقة كلها أكدت على ضرورة عدم حبس الحدث الأقل من سن التمييز والتي لا يكون فيها محلا للمسؤولية الجنائية وحددها المشرع الجزائري بـ13 سنة و12 سنة لدى المشرع المغربي ، و15 سنة عند المشرع المصري كأصل عام و إستثناءا الحدث الذي يكون بين سن التمييز والرشد إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أنه لا يوجد تدبير آخر غيره.

كما أوضح كل من المشرعين المغربي والجزائري على ضرورة وضعه في عزلة وانفراد في الليل قدر الإمكان مع وضعه في مكان مخصص وعدم إختلاطه بالبالغين الذي أقر المشرع المصري عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حبس أو احتجز طفلا مع بالغ أو أكثر في مكان واحد[1].

والملاحظ أن المشرع المغربي أغفل مدة الإيداع أو الحبس وهذا ما نجده لدى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المادة 05 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنص على وجوب ألا تتجاوز مدّة الإيداع ستة أشهر، عكس المشرع المصري الذي كان واضحا في تحديد المدة التي لا تزيد عن أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها.[1]

ويجدر الإشارة أن قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواءا طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث ، بإرسال الملف إلى النيابة العامة لإستطلاع رأيها وهو ما يسمى بأمر بالإبلاغ .[2]

إن المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية تنص : (إذ تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون الطفل المصري.

[1] المادة 119من قانون الطفل المصري.

[2]-[3] أوفروح عبد الحفيظ : السياسة الجنائية اتجاه الأحداث – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 98.

الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر)، ومنه فعلى وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت اتجاه الحدث خلال عشر أيام من تاريخ إبلاغه ، وله أن يطلب التحقيق مع الأشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن لم يتم التحقيق معهم وله أن يطلب التعمق في أي إجراء .[3]

ولكل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يصدر أحد الأمرين التاليين :

الأمر بألاوجه للمتابعة : ويصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذالك طبقا لنص المادة 464 قانون إجراءات الجزائية في حالة:

4- ألا تكون الواقعة جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

5- إلا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم .

6- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا.

2- الأمر بالإحالة :

إذا توصل قاضي الأحداث إلى إن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث تكون جنحة او مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية حسب نص المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية ثم يصدر أمر بالإحالة والذي يتم إلى جهات معينة محدودة قانونا وتكون الإحالة في الجنايات والجنح والمخالفات.

وفي الأخير، إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين تتطلب المرونة وسرعة التعامل معه كما تتطلب أيضا السرية ليمنع الإعلان عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية كانت وقد جاءت المادة 11 من قانون جزائية2 صريحة إذ تنص على أن (تكون إجراءات التحري والتحقيق السرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع .

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه).

هذا وقد عاقب المشرع على خرق السرية التي تعد ضمانة للحدث أثناء التحقيق وذلك طبقا للعقوبات المقررة في قانون الجنائي.

إذ أن البراءة هي الأصل وبالتالي قد يكون المتهم بريئا ولا مجال للعلنية التي قد تسيء إليه.

المبحث الثاني :الإجراءات النهائية في متابعة الحدث الجانح

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل وبالنظر إلى كل من التشريع الجزائري والمغربي والمصري تتضح جليا هذه الخصوصية والتي تعكسها بالدرجة الأولى تشكلية المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث وإجراءات محاكمتهم كما أقرت لهم إجراءات خاصة بهم وهذا كله تكريسا لمصلحة الحدث أولا وقبل كل شئ.

ولأجل توضيح هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : في المطلب الأول نتكلم عن إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين لنعرج إلى الإجراءات المقررة لهم وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح

نستهل هذا المطلب أولا بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث وفي إختصاصها ثم نتكلم عن المحاكمة وضماناتها.

أولا : تشكيل الجهة القضائية وإختصاصها :

من خلال نص المادة 447 قانون إجراءات جزائية يتبن لنا أن قسم الأحداث هو الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث ويتشكل من قاضي أحداث رئيسا ومن مساعدين لا ينتميان لسلك القضاء وبحضور ممثل النيابة العامة وأمين ضبط .

في حين تشكل المحكمة التي تقع في المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا من قاضين محلفين (المادة 450 قانون إجراءات جزائية)، ويتم تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ،أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيينه بموجب أمر صادرعن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام .[1]

وبالنسبة للمحلفين فيتم تعينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام ، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين ويبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، وأن تكون جنسيتهم جزائرية ويمتازون بإهتمامهم لشؤون الأحداث ، ويختار المحلفون سواءا كانوا أصلين أو إحتياطيين من جدول محدد بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.[2]

ومن أجل إضفاء مصداقية أكثر على دور المحلفين فإنهم يؤدون اليمين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم بالإخلاص في عملهم وحفاظهم على سر المداولات أمام المحكمة. [3]

وهذا وبعثت وزارة العدل بمذكرة وزارية تحت رقم 05 المؤرخة في 12.06.1989

وهي موجهة إلى رؤساء المجلس القضائية وكذا النواب العامون حرصت فيها على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث ويتم عمليا تعيين المحلفين من بين أشخاص مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث ،وهؤلاء الأشخاص معروفين إجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وسلوكهم وطرق تهذيبهم.[1]

أما غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية تنص المادة 472 قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (توجد بكل مجلس قضائي غرفة ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل).

وعليه تتكون هذه الغرفة من :

7- قاضي برتبة مستشار يطلق عليه تسمية "مستشار مندوب للأحداث " رئيسا.

---

[1] المادة449 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة450 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] الفقرة الثالثة من نص المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] قدور علي ،بن دعاس فيصل ، كربال محمد ، مولودي محمد، لباز بومدين ، رباط مراد ، مزالة سمير: الحدث الجانح والحدث في خظر معنوي دراسة مقارنة – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة القضائية ، 2004-2005 ،ص 36.

8- مستشارين مساعدين .
9- النيابة العامة وكاتب الضبط ، وهذا طبعة لنص المادة 473.

وبالنظر إلى نص المادة 467 من المسطرة الجنائية نجدها تنص على أنه (يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الإبتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة الإبتدائية).

كما تنص الفقرة 03 من نفس المادة أنه (يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث).

كما تتشكل غرفة الأحداث لدى المحكمة الإبتدائية من رئيسين وقاضيين ونائب لوكيل الملك وكاتب للضبط .

أما على مستوي محاكم الاستئناف فنجد 03 غرف :

1-الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف : تتكون هذه غرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا من مستشارين إثنين وتعد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.[2]

2- غرفة الجنح الإستئنافية للأحداث : تختص هذه الغرفة بالنظرفي إستئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الإبتدائية في قضايا الجنح ،وهذه الغرفة تتألف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين إثنين ، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط [3] .

3-**غرفة الجنايات للأحداث :** تتكون من مستشارين للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط ،وتختص بالنظر في الجنايات والجنح المنسوبة للأحداث طبقا لنص المادة 490 من المسطرة الجنائية .

وإذا تبين من المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث ،يمكن أن تصدر في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 12 سنة بالعقوبة وإذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة سجنا ، وإذا تبين أن الجريمة غير منسوبة للحدث فإنها تصدر قرارا ببراءته.[1]

ويمكن الطعن بالإستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الإستئنافية للأحداث التي تتكون من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط ، ويكون الطعن بالإستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني ، أو النيابة العامة أو المسؤول عن الحقوق المدنية .[2]

---

[2] المادة 488 من المسطرة الجنائية.
[3] المادة 489 من المسطرة الجنائية.
[1] نص المادة : 493 من المسطرة الجنائية المغربية.
[2] نص المادة 494من المسطرة الجنائية المغربية.

وتنص المادة 495 على أنه (يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الإستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الإستئناف وغرفة الجنايات للأحداث ، طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية .

غيرأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493 .

أما بالنسبة قانون الطفل المصري نجد أن المادة 120 تنص صراحة عن قضايا الأحداث تختص بالنظر فيها محكمة الأحداث إذ تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر إذ يجوز لوزير العدل بقرار منه إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن وتحدد اختصاصها في قرار إنشائها .

ومحكمة الأحداث تتشكل من ثلاث قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء الذي يكون حضور هما وجوبي في الإجراءات المحاكمة وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل ، ويتم تعيين الخبيران بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية كما أنه يحدد الشروط الواجب توفرها فيهما بقرار منه.[3]

أما فيما يتعلق بإستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث فيكون أمام المحكمة الإستئنافية التي تشكل بكل محكمة إبتدائية من ثلاث قضاة ، إثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة وفقا للفقرة 03 مادة 121 ، إلا أنه هناك أحكام لا يجوز إستئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه

وهي الأحكام الصادرة بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه.[1]

وفي ما يخص الإختصاص الإقليمي فنصت المادة 123 على أنه (يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي ظبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل).

---

[3] المادة 121 من قانون الطفل المصري.

[1] المادة 132 من قانون الطفل المصري.

وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 451 في فقرتها 03(ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية).

وبالنظر إلى الإختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فنجد كل من التشريعات الجزائري والمصري والمغربي حددته بالنظر إلى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة ، إذ تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة يعتبر حدثا ويكون مشمول بقضاء الأحداث.[2]

وتثار مسألة الإختصاص الشخص بصفة واضحة ، حال إشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة فإذا وجد مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق الى الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ، وفصل عنهم القضية التي يخص الحدث وإحالة إلى قسم الأحداث[3].

وكإستثناء تختص محكمة الجنايات بالحكم على القصر الذي يبلغون من العمر ست عشرة سنه كاملة في حال إرتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام حسب الفقرة الثانية من المادة 149 قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 94 من قانون المصري على أنه (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز إثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة .

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره) ، كما أن العبرة بتحديد السن يكون وقت إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 95 على أن يكون سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر ، وفي حالة عدم وجود المستند الرسمي قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة[1].

وهذا تحديدا ما أقره المشرع المغربي من خلال نص المادة 459 في فقرتها الأولى (يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي ، سن الجانح يوم إرتكاب الجريمة) ، ويتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة إذ يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن إثنتي عشر سنة غير مسؤول جنائيا لإنعدام تمييزه ، بينما الحدث

---

[2] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الفقرة الثانية المادة02 قانون الطفل المصري.

الذي يتجاوز سنه إثنتي عشر سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم إكتمال تمييزه.[2]

إذ لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة[3].

وبالنظر إلى قانون الطفل والمسطرة الجنائية نجد أن كليهما حددا طرق إثبات سن الحدث وكليهما وضعا طرق في حالة عدم وجود ما يثبت سن الرشد الجزائي وهذا ما أغفله المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية .

وفيما يخص الاختصاص النوعي فنص المشرع الجزائري بأن جميع محاكم الأحداث تختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، و بالنسبة للمخالفات فإن محكمة المخالفات تكون متخصصة بالنظر في قضاياهم وذلك طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص :(إذا رأى قاض الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على محكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليهم في المادة 164) ، إذ المشرع لم يرد إثقال كاهل قاض الأحداث بقضايا المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث حتى يتيح له التفرغ لدراسة القضايا الهامة ومعالجتها والخاصة بالجنح والجنايات.

فيختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة إختصاص المحكمة ، مهما كان الوصف الجزائي لهذه الجنح.

وفيما يخص الجنايات فهي من إختصاص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي وذلك حسب نص المادة 452 الفقرة الثانية فإذا تبين لقسم الأحداث بالمحكمة العادية أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية ، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس أن تحيلها إلى هذه المحكمة الأخيرة وهنا يجوز لقسم الأحداث قبل أن يبت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الأمر قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[4].

وبالنسبة للإختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث في الدعوى المدنية فيجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث أن يدعى مدنيا ، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ، فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية وتقام الدعوى ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة[1].

---

[2] المادة 458 المسطرة الجنائية المغربية.

[3] الفقرة الثانية من المادة 2 قانون الطفل المصري.

[4] المادة 467 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لمادة 477 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما جاءت به في نص المادة 465 من المسطرة الجنائية المغربية على عكس المشرع المصري الذي لا يقبل الدعوى العمومية أمام محكمة الأحداث ، وذلك لتيسير أداء الوظيفة الاجتماعية والإصلاحية لهذه المحاكم[2].

ثانيا : سير المحاكمة

الأصل أن تجرى جلسات المحاكمة الجزائية بطريقة علنية بفتح باب قاعة المحاكمة للجمهور وذلك لأن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على إرتكاب الجريمة لما تتضمنه المحاكمة من الإجراءات منضبطة تكشف الحقيقة[3].

إلا أن سير محاكمة الأحداث الجانحين تكتنفها خصوصيات في إجراءاتها والتي تعتبر بمثابة تحقيق نهائي في الجلسة ، وهذه الإجراءات تتمثل في :

1- سماع الحدث والولي والشهود ومرافعة الدفاع:

إن سماع الحدث باعتباره المعنى بالقضية من أجلها يعتبر إجراءا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه - إلا في حالة الضرورة - إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتى ولو كان وليه حاضرا بالجلسة[4].

وجعل المشرع حضور الولي ضروريا وعبر عن ذلك من المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " ....ويتعيّن حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ....." وتبعا لذلك فإن هذا الحضور لابد منه خاصة وأنّ المشرع أكد على ذلك في مواد لاحقة وهو ما يفهم من خلال إستقراء المادتين 457 و468 من قانون الإجراءات الجزائية ؛ حين جعلت الأولى سماع أقوال الوالدين والوصي أو متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية وجعلت الثانية حضور المرافعات مقصورا على مجموعة من الأشخاص فقط وعلى رأسهم الأقارب المقربين أو الوصي أو نائبه القانوني.

ويتم سماع الشهود وطبقا لما نصت عليه المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يكون ذلك وفقا للأوضاع المعروفة في سماعهم طبقا لأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتبقى مسألة سماعهم من عدمه

---

[2] المادة 129 من قانون الطفل المصري.

[3] زينب أحمد عوين :مرجع سابق ، ص 117.

[4] عبد الحفيظ أوفروخ : مرجع سابق، ص 116.

خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يفهم من نص المادة 461 حيث عبر المشرع عند ذلك بقوله " ....إن لزم الأمر ..."[1].

ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الأقارب والنائب القانوني للحدث والأشخاص المذكورين في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أن القيد المتعلق بسرية المحاكمة لا يشملهم.

وفيما يخص مرافعة الدفاع فإن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وفي الحالة التي يستدعي فيها الأمر أن يعين قاضي الأحداث محاميا بطريقة تلقائية فإنه يقوم بذلك وهذا راجع لوجوبية حضور المحامي طبقا لأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن القانون 71-57 المعدل بموجب القانون 09-02 والمتضمن المساعدة القضائية [2]، أكد على ذلك في المادة 25 منه .[3]

2- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: أجازت المادة 468 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أوجزء منها أثناء سيرها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 467 من نفس القانون على أنه: (ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا).

والناظر إلى نص المادتين المذكورتين يرى أن الحكم الصادر في الحالة المذكورة في المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية يوصف بكونه حضوريا على الرغم من أن الحدث لم يحضر الجلسة وهذا يرجع إلى أنه سيكون ممثلا بمحاميه أو نائبه القانوني طبقا لأحكام نفس المادة ، وفي حين أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 468 إشترطت عند صدور حكم أن يكون حاضرا وهذا خلافا للحالة الأولى التي تشير إلى هذه النقطة ، مما يفتح الباب إلى إعتبار أن تخلق الحدث عن حضور جلسة النطق بالحكم في الحالة الثانية يترتب عنه تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن من حيث تبليغ الحكم وإحتساب الإستئناف من تاريخ التبليغ.[4]

وهذا ما نجده عن المشرع المصري من خلال نص المادة 126 والتي تنص (وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا).

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 479 في فقرتها الأخيرة من المسطرة الجنائية بأنه (يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات

---

[1] عبد الحفيظ اوفروخ : المرجع السابق ،ص 117.

[2] الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 اوت 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون 09-02 المؤرخ 25 فيفري المتضمن المساعدة القضائية .

[3] درياس زيدومة : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ،ص 316.

[4] عبد الحفيظ اوفروخ : مرجع نفسه ،ص 117.

كليا أو جزئيا وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك)،[1]ولم توضح هذه المادة إذا كان للحكم حضوريا أم لا.

3- الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث : تنص الفقرة الأولى من المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين) إذ يقتضي مبدأ السرية أن يتم النظر في كل قضية فيها حدث على حدى بحيث يتم إتباع مبدأ الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على إنفصال حتى وإن كان يتعلق الأمر بمتهمين أحداث.

وهذا ما نجده أيضا لدى المشرع المغربي من خلال نص المادة 461 من المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية والتي تنص (إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء ، أوجب فصل قضيتهم في القضية المتعلقة بالحدث وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث وتحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث).

4- صدور حكم في جلسة علنية : إذا كان المبدأ الذي تخضع له محاكمة الحدث هو السرية ، فإذا الحكم يكون طبقا للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة أي أن حكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالسؤال المطروح في هذه المسألة هل أن كل الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث تكون في جلسة علنية خاصة وأن المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية جعلت القرار الصادر عن قسم الأحكام يكون في جلسة سرية ؟.

إن التدقيق في نص المادة462 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية يجعلنا نقول بأن القرار المشمول بالسرية في نص المادة 463 يتعلق بتدبير الإفراج المراقب فقط وذلك بأن باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 462 تصدر بموجب أحكام ، في حين أن نفس المادة أستثنت الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بأن وصفته أمرًا .

ثالثا :ضمانات محاكمة :

1 – ضمان حق الدفاع : جعلت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية حضور المحامي مع الحدث جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي وإذ لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا

ويجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى إسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانبه وإلا ترتب على ذلك النقض وهذا ما جاء في القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 05 ماي 1981 في الطعن رقم 176 – 22 أكدت المحكمة العليا على ذلك مستندة في قرارها على المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

---

[1] تم تغيير المادة 479 بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 3610.

[2] جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2006 الطبعة الأولى . الجزء الأول ، ص 352،353

وهذا بالفعل ما نص عليه المشرع المغربي من خلال المادة 139 من المسطرة الجنائية على أنه : (لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد إستدعاء ،هؤلاء المحامين بصفة قانونية ، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع).

هو الأمر الذي قضت به المادة 125 من قانون الطفل المصري على أنه (للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن قد إختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

ولعل ضمان حق الدفاع للحدث من طرف هاته التشريعات جاء مطابقا للقاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي قضت بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني ، وأن يطلب ندب له محاميا مجانا.[1]

2- سرية المحاكمة : يعد مبدأ سرية المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقررة لصالح الحدث ولعل الحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمته وهو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجيز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث ، كما أن العلانية تحرج الطفل أمام الجمهور وتجعله متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقد الثقة في المستقبل ،أما الإبتعاد عن العلانية فيبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.[3]

إن سرية المحاكمة تعد إستثناءا عن الأصل وهو العلانية التي تضمن رقابة سير العدالة القضائية وتشيع الشعور بالإطمئنان بالنسبة للجمهور وتجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة ، إلا أن خصوصية الحدث وأسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور.

3- عدم جواز نشر ما يدور في جلسات المحاكمة:

نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه (لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث).[2]

وتبعا لذلك نصت المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى ، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح بتعلق بهوية أو شخصية الأحداث الجرمين).

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر فذكر في بادئ الأمر مجموعة من الوسائل المعروفة كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما ، ثم عاد المشرع لينص قائلا "...أو بأية وسيلة أخرى...." وهو ما

---

[1] عطية حمدي رجب : الإجراءات بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999،ص 143.

[2] البشري الشوربجي : مرجع سابق ، ص08 .

يدل على توسيع دائرة الحظر إذ تشمل الوسائل غير المذكورة ، فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن الحظر ويمكن أن نذكر على سبيل المثال : الانترنت[1].

وفي حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 477 سابقة الذكر رتب المشرع عقوبة الغرامة من 200الى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار جزائري، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.[2]

وكإستثناء أجاز المشرع نشر الحكم ولكن بإحترام القيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 477 والتي تقضي بـ : (ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي إلى ألفي دينار).

وهذا ما يتفق معه المشرع المغربي والذي نص صراحة على منع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور و السينما و التلفزة أو أية وسيلة أخرى .

كما يمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث وشخصية الأحداث الجانحين و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم ، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين داخل أجل سنة إبتداءا من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.[3]

كما يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما ، ويمكنها أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها ، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.[4]

هذا ونصت الفقرة السادسة والسابعة من المادة 466 على أنه (غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه إسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لإسمه أو بواسطة صور أو رسم و أو أية إشارات أخرى من شانها التعريف به ، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة ، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث).

والملاحظ أن بالرغم من أن المشرع المصري أفرد قانونا خاصا بالأحداث وهو قانون الطفل لكنه لم ينص على عدم نشر ما يدور داخل قاعة المحاكمة ولا على العقوبات المترتبة عند ذلك، بل اكتفى في نص المادة 126 على سرية المحاكمة وعلى الأشخاص الذين يحضرون محاكمة الحدث.

---

[1] عبد الحفيظ اوفروخ : مرجع سابق ،ص 117.

[2] الفقرة الثانية من المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة 466 من المسطرة الجنائية المغربية.

[4] الفقرة الخامسة والرابعة من المادة 466 من المسطرة الجنائية المغربية.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين.

إن الأحداث يتمتعون بعقليات وطابع خاص ، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ، وإلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة ، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار، فأصبح من الضروري نقل هذه النظرية إلى حيز التطبيق ، ومن أجل إعادة بناء شخصية الحدث الجانح ،وذلك

بتنمية قوة المقاومة لديه والحد من قوة إستجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به سواءا بيولوجية أو نفسية أو إجتماعية .[1]

لذلك فإن الأصل في قضاء الأحداث أن تتخذ بشأنهم تدابيرالحماية والتهذيب ، نظرا لخصوصية وطبيعة الفئة التي يتعامل معها أما بالنسبة للعقوبة فلا تتخذ بشأنه إلا بصفة إستثنائية ، إذا كان ذلك ضروريا للظروف أو لشخصية الحدث الجانح ، كما أن تنفيذ هذه الأحكام تكون في مكان مخصص لهم.

أولا : التدابير

قد ثار تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير فوجد فيه ثلاث آراء:

الرأي الأول : تعتبر التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل العقوبات.

الرأي الثاني : تعتبر التدابير كالعقوبة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير كحد سواء.

الرأي الثالث: بأن التدابير لا تعدوأن تكون إجراء من إجراءات التحفظ الإداري ولا يعتبرها عقوبات.

إلا أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب والأجدر بالأخذ ، ذلك أن طبيعة العقوبة في في جوهرها تقوم على الإيلام المقصود للجاني عن طريق مساسها بحريته أو ماله أو إعتباره أما التدبير فيقوم أساسا على مدّ يد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وإعادة بناءه إجتماعيا كذلك تهدف العقوبة إلى الردع العام عكس التدابير الذي مناطه أساسا إصلاح الحدث وإعادته إلى المجتمع سليما من الإنحراف.

وتنص المادة 49 المعدلة من قانون العقوبات على مايلي :(لا يكون محلا للمتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يكمل عشر سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه أقل من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة).

أنه طبقا للأحكام المتضمنة في المادة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ العشر سنوات من عمره في حالة ثبوت إدانته لا يجوز لقسم الأحداث إلا أن يوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب ، وهذا إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة إما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم بتوبيخ الحدث وليس أكثر .

أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة فإنه في حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط ، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:(لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أوأكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

[1] محمد عبد القادر: مرجع سابق، ص 140.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية).

ونص المادة 446 من الفقرة 02 بأنه :(لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ).

ومنه فهذه التدابير منها ماهو تدابير الحماية وأخرى للتهذيب .

تدابير الحماية :

تسليم الحدث لوالده أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة :إن تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه و لا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي لتسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا برعايته كما أنه يمكن تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الأخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته ، ولابد من مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه.

وفي حال إنفصال الوالدين ومنحت لأحدهما فيجب هنا مراعاة مصلحة المحضون[1] وينبغي أن يكون هناك تنسيق بين قاضي الأسرة وقاضي الأحداث.

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الشخص للقيام برعاية الحدث وتربيته ، ويقدر القاضي هذه الجدارة بعد دراسته لظروف المستلم وقدرته.

الوضع تحت نظام الإفراج المراقب:

يهدف هذا النظام إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل دمجه في المجتمع وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع لمركز الملاحظة في الوسط المفتوح وهو مندوب الحرية المراقبة الذي يعينه قاضي الأحداث .

أوجب المشرع على القاضي الذي يقضي بهذا التدبير أن يخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته بطبيعة هذا التدبير والفرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة التدبير.[2]

وتناط للمندوبين الذين يعينهم قاضي الأحداث لمراقبة الحدث مهمة معاينة الظروف المادية والأدبية لحالة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لوقت فراغه وهم مطالبون بتقديم حساب دوري عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي من خلال التقارير التي يقدمونها كل 03 أشهر مع موافاته بتقرير في الحال أذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من إخطاره وإيذاءات تبدو لهم منها أنها تستدعي اتخاذ أي تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.[3]

---

[1] المادة 64 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 الموافق لـ 09 رمضان 1404 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الموافق لـ 18 محرم 1426

[2] الفقرة 01 من المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الفقرة 01-02 من المادة 479 قانون إجراءات الجزائية.

كما فرض المشرع على الوالدين أو الوصي أو المتولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حال ما إذ مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن ، وعلى من يقوم بمهمة المراقبة أن يتعهد بالمحافظة على سلوك الحدث، وإذا تبين إهماله في هذا الواجب حكم عليه بغرامة مدنية من 100الى 500 دج وتضاعفت في حالة العود[4].

تدابير التهذيب :

الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة : وهي تشمل:

1- المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض.
2- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة لذلك.
3- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة.
4- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأعداء الجانحين في سن الدراسة.

وهناك المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين وهي : -
المراكز لإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[1]

وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعيّن إسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث إضافة إلى المدة المقررة له والمدينة المتواجدة فيها.[2]

التوبيخ :

لقد جعل المشرع الجزائري التوبيخ كإجراء تقويمي كما أنه يعتبر تدبيرا تهذيبا ؛لأن من الأحداث من يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام.

ويكون التوبيخ في المخالفات المرتكبة من الأحداث .[3]

ويتعين أن يصدر التوبيخ من القاضي نفسه ، وأن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا غائرة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منه[2].

ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم وذلك أن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه ، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا ، وينذره من معاودة ذلك.[4]

وبالنظر إلى المشرع المغربي نجد المادة 481 من المسطرة الجنائية تنص على أنه :(يكمن للمحكمةأن تتخذ في شأن الحدث واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله و لحاضنه أو لشخص جدير الثقة أو لمؤسسة أو لشخص المكلف برعايته .
2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة .
3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية.

---

[4] المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة الثانية من الأمر رقم 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين.

[2] عبد الحفيظ اوفروخ : مرجع سابق، ص135.

[3] المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد عبد القادر قواسمية : مرجع سابق ،ص 174.

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة .
5- إيداع بقسم مداخلي صالح لإيواء الجانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة .
6- إيداعه بمؤسسة معدة لعلاج أو للتربية الصحية.
7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة).

إذا كان عمر الحدث أقل من 12 سنة في حالة إرتكابه لمخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم عليه بالغرامة ولا يتخذ ضده سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته[1].

وفي حالة إرتكابه لجنحة فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف بالرعايته أو إلى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة مرخص لها أو بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[2].

أما الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 سنة و18 سنة ففي المخالفات فيقتصر على التوبيخ والغرامة المالية.

ونصت المادة 101 من قانون الطفل المصري صراحة على :(يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنة الخمس عشر سنة ميلادية كاملة إذا إرتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

- التوبيخ
- التسليم
- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.
- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بمصلحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذا العمل وضوابطها.
- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية).

وتم تناول هذه التدابير كل واحدة على حدة في مواد منفردة.[3]

---

[1] المادة 468 من المسطرة الجنائية المغربية
[2] المادة 480 من المسطرة الجنائية المغربية.
[3] التوبيخ (المادة102)
- التسليم (المادة103)
- الإلحاق بالتدريب والتأهيل. (المادة104)
- الإلزام بواجبات معينة. (المادة105)
- الاختبار القضائي (المادة106)
- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة . (المادة108)
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية). (المادة107)

بالنظر إلى هاته النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد فصل أكثر من ناحية التدابير المتخذة تبعا لوصف الجريمة ، في حين نجد أن المشرع المغربي أغفل التدابير بشأن الحدث في حالة إرتكاب جناية واقتصر على المخالفة والجنح ، والمشرع المصري لم يفرق بين التدابير المتخذة بشان الحدث في حال ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية إكتفى بعبارة – إذا إرتكب جريمة – وشملها في مادة واحدة.

ثانيا: العقوبات

قد تكون أفعال الحدث الإنحرافية متسمة بالخطورة فأجيز للقاضي أن يستكمل أو يستبدل تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة والعمل للنفع العام.

1-بالنسبة للحبس والغرامة:

إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة فإذا قضى بإخضاع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

- إذا كانت العقوبات التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.[1]

وبالنسبة للغرامة نصت عليها المادتين 445 و446 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 51 من قانون العقوبات فيقضي على القاصر الذي يبلغ ما بين 13 و18 سنة بعقوبة الغرامة المالية ، والمسؤول المدني يتكفل بتسديدها والهدف من هذا هو تحسيس المسؤول المدني للقاصر بدرجة تقصيره إتجاهه ولكي يبذل جهده الكافي من أجل رعاية من هو تحت مسؤوليته. وقضى المشرع المغربي بأنه يمكن للمحكمة بصفة إستثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من المسطرة الجنائية بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذي يتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة إذا كان ذلك ضروريا نظرا لظروف وشخصية الحدث وعليها أن تعلل قرارها ويخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليها في القانون إلى النصف.[2]

وإذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية ، وفي جميع الحالات فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.[3]

وإذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد لمدة ثلاثين سنة فتستبدل بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا.[4]

نجد أن المشرع المصري إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن [5]المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

---

[1] المادة50 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. [3] الفقرة 482 من المسطرة الجبائية المغربية.

[4] الفقرة 03 من المادة 493 من المسطرة الجنائية المغربية.

[5] الفقرة 02 من المادة 111 من قانون الطفل المصري.

هذا ويجوز للمحكمة بدلا بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.[1]

أما في حالة ارتكاب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة أن تحكم عليه الاختبار القضائي ، العمل للمنفعة العامة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .[2]

ومن خلال هاته النصوص يتضح أن كل من هذه التشريعات تبنت نظام العقوبات المخففة وهذا لمصلحة الحدث مع الاختلاف فقط في تحديد مدة العقوبة.

2-العمل للنفع العام:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09.01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد :05 مكرر 1.2.3.4.5.6 وهذا تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة.[3]

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع عنها صراحة ، فيكفي أنه قد نص في المادة 05 مكرر 1 بأنه: (يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر....)، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة ، أين وضح بأنها عقوبة بديلة.[4]

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فإن أمره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة 01 من المادة 05 مكرر01 فتطبق على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل.

ومن أجل تطبيق هذه العقوبات البديلة على الحدث لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر01 قانون العقوبات هي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبسا.

وتجدر الإشارة إلى أنه القاضي حتى يمكنه أن يطبق العقوبة البديلة عليه أن ينطق بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وعليه إعلام الحدث بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها.[5]

وهذا مالا نجده لدى المشرع المغربي ولم ينص عليه ، على خلاف المشرع المصري الذي أدرجها ضمن التدابير المقررة للطفل من خلال البند06.

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة إلى إستئناف التدابير النهائية الصادرة عن قسم الأحداث الذي يرفع أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي مشكلة من رئيس غرفة ومستشارين والنائب العام وأمين الضبط (المادة 446 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] -[2]-المادة 111 من قانون الطفل المصري،.الفقرة 04.03.

[3] - [4] عبد الحفيظ اوفروخ : مرجع سابق ،ص132.117.

[5] المادة 05مكرر01،الفقرة الأخير من قانون العقوبات.

ويجوز لقسم الأحداث بان يأمر بشمول التدابير بالنفاذ المعجل الإستئناف رغم المعارضة أو الإستئناف(المادة 470 قانون الإجراءات الجزائية) ، ويكون الطعن في خلال عشرة أيام من النطق به.[1]

ثالثا : تغيير ومراجعة التدابير

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي إذ تنقطع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها ، فإن المهمة الاجتماعية والعلاجية المنوطة بقضاء الأحداث توجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ بشأن ذلك إما بإلغائه أو تعديله أو بإستبداله بتدبير آخر أكثر تناسبا لمتطلبات تربية وإصلاح الحدث.

لذلك فقد أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا ضمن الإجراءات الجزائية في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان " تغيير ومراجعة تدابير المراقبة وحماية الأحداث" ، فنصت المادة 482 قانون إجراءات جزائية على (أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه .

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليه في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة).

ويستخلص من ذلك :

أن يكون محلا للمراجعة أو التعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة444 قانون الإجراءات الجزائية دون العقوبات التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح.

يجب على القاضي الأمر بهذه المراجعة أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه فلا يجوز له القيام بهذا الإجراء بمفرده.

ويجوز للحدث وعائلته تقديم طلب تسليم إرجاع الحدث لحضانتها ولكن بعد مضي سنة على الأقل من تنفيذ الحكم مع وجوب إثبات أهليتهم لتربية الحدث وتحسين سلوكه ، كما يمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه ، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.[2]

---

[1] الفقرة 02 من المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 489 قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز كذلك للنيابة العامة أو مندوب الحرية المراقبة تقديم طلب مراجعة التدابير المتخذة من قاضي الأحداث.[1]

وإذا تبين سيرة الحدث الذي تتراوح عمره بين 16 و18 سنة ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير يمكن أن يودع بقرار مبين بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر لا يتجاوز 19سنة.[2]

وبالنسبة للمشرع المصري يجوز لإستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا التوبيخ والتسليم إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه فيكون الإستئناف هنا فقط لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم[3].

ويرفع الاستئناف أمام محكمة إستئنافية تتشكل بكل محكمة إبتدائية من ثلاث قضاة إثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة.[4]

مع الإشارة أن الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للإستئناف.[5]

من خلال هاته النصوص تبين لنا أن كل من المشرع الجزائري والمغربي والمصري أقروا على جوازية إستئناف التدابير المتخذة بشأن الحدث ونفاذه بالرغم من الإستئناف والملاحظ أن المشرع المصري إستثنى تدبيري التوبيخ والتسليم إلى أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه من الإستئناف وجعله فقط لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم.

أما بالنسبة للمسائل العارضة[6]: فيمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ التدابير كأن يظهر أولياء الحدث الذي أمر بوضعه في المركز للحماية فنصت المادة 485 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة .

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع .

2-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ،وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع).

ونص المشرع المغربي على تغيير المراقبة والحماية وإعادة النظر في القسم الرابع من الكتاب الثالث ، إذ يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير من المندوب المكلف

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 482 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 482 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 132 من قانون الطفل المصري.

[4] الفقرة02 من المادة 121 من قانون الطفل المصري.

[5] المادة 132 من قانون الطفل المصري.

[6] المسائل العارضة عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي ، مباركة صخري ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، السنة القضائية ،2009.2010.

بالحرية المحروسة أو بناءا على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته ، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481.[1]

ويمكن لأبوي الحدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خرج أسرته ،وكذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا.[2]

ويرجع الإختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغير التدابير:

1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة .
2- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث ، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الإعتقال.[3]

بالنظر إلى المشرع المصري نجد أنه نص على إنهاء التدبير أو تعديله نظامه أو بإبداله عدا التوبيخ ،بطلب من النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.[4]

ومن خلال هاته النصوص يتبين لنا أن كل من التشريع الجزائري والمغربي والمصري أعطوا الحق للنيابة العامة وللحدث ووالديه أو من له الوصاية عليه أو كافله أو حاضنه أن يقوموا بتقديم طلب إلى قاضي الأحداث على أن ينفذ الحكم الصادر بإيداع الحدث سنة على الأقل في التشريع الجزائري و03 أشهر عند المشرع المغربي ،والمشرع المصري لم يحدد المدة.

أما في حالة تجديد الطلب بعد رفضه لا يكون إلا بعد مرور ثلاثة أشهر هذا ما إتفق عليه كل من التشريع الجزائري والمصري في حين أن المشرع المغربي لم يحدد وقت وجعل تجديده في أي وقت.

خلاصـــــة الفصل الثاني

إن التشريعات الجزائري ، المغربي والمصري أولت إهتماما بالغا بالحدث الجانح أثناء متابعته له ، وجاءت هاته التشريعات كلها متفقة على المبادئ العامة

[1] المادة 501 من المسطرة الجنائية المغربية.
[2] المادة 502 من المسطرة الجنائية المغربية.
[3] الفقرة 02 من المادة 503 من المسطرة الجنائية المغربية
[4] المادة 137 من قانون الطفل المصري.

لمتابعة الحدث الجانح من بحث وتحري إلى التحقيق إلى المحاكمة وصولا إلى التدابير والعقوبات.

والإهتمام الذي حضي به الحدث ترجمته النص على ضرورة إحداث شرطة خاصة بالأحداث ،وإعطاء لنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى العمومية مع إضافة المشرع الجزائري للمدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني.

وفي مرحلة التحقيق التي جاءت وجوبية قبل المحكمة مع إلزام القاضي بالبحث الاجتماعي وإحاطة هاته المرحلة بضمانات مقررة للأحداث ولعل أهمها : حضور المحامي الذي يعد أمرا ضروريا ورتب على تخلفه بطلان الإجراءات.

كما أنها أوجبت على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.

ومن إجراءات التحقيق أيضا التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.

وهذا ما تم تناوله في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا هنا إلى مرحلة المحاكمة التي أفردت لها قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواءا من حيث تشكيل المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث واختصاصها - والملاحظ في هذه النقطة أن المشرع المغربي قد وسع في هيئات الحكم الخاصة بالأحداث – أومن حيث ضمانتها من حق الدفاع وسرية المحاكمة وهذا من خلال إقتصار حضور الجلسة على أشخاص محددة منها الولي، الشهود ، الأقارب ، والحدث الذي إذا اقتضت مصلحته انسحابه كليا أو جزئيا من الجلسة على القاضي أن يأمر بذلك.

والمشرع الجزائري والمغربي أقرا عقوبة في حال تم نشر ما يدور في الجلسة أو نشر إسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لإسمه أو هويته هذه العقوبة التي أغفلها المشرع المصري.

لنصل في النهاية إلى مجموعة تدابير الحماية والتهذيب التي تصدر في حق الحدث في حالة إرتكابه لجريمة ، وكذلك جواز إستكمال أو إستبدال هاته التدابير بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة ، على أن تكون نصف المدة التي يحكم بها إذ كان بالغا.

وقد أجيز للقاضي أيضا مراجعة أو تغيرهاته التدابير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحدث أو نائب القانوني أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو مندوب المعين في الإفراج تحت أو ما يطلق عليه مندوب الحرية المحروسة عند المشرع المغربي والمراقب الإجتماعي عند المشرع المصري .

خـــــاتمة

رأينا من خلال دراستنا لموضوع الحدث الجانح في التشريع الجزائري والمغربي والمصري - دراسة مقارنة- بأن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أو يعرف بظهور علامات البلوغ ويرتكب أحد الأفعال أو المحظورات المعاقب عليها.

والحدث هو وليد لعوامل بيولوجية ونفسية أثرت على سلوكه بالإضافة إلى العوامل والبيئة الإجتماعية المحيطة به وانعكاسها السلبي عليه.

كما رأينا كذلك مختلف الإجراءات المتخذة ضده والتي تتميز بقدر كبير من الخصوصية والتي تكفل لهم الحماية القانونية من خلال مراعاتها لسن وشخصية الحدث. وكذلك من خلال الضمانات التي أحيطت به خلال فترة المتابعة و التحقيق والمحاكمة ، وهذا ما نصت عليه كل من التشريعات الجزائري و المغربي و المصري فمثلا في مرحلة التحقيق لا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إذا كان يقل عن 13 سنة عند المشرع الجزائري والمغربي 12 سنة ،والمصري 15سنة .

ولإثبات الحماية القانونية لهم جعلت محاكم خاصة من حيث تشكيلها ، إجراءات سيرها تختلف تماما عن محاكمة البالغين والتدابير التي تهدف إلى تربية وإصلاح الحدث في حالة ارتكابه جريمة مع جواز أن تستكمل أو تستبدل بغرامة أو عقوبة على أن تكون مخففة ، وهاته التدابير لا تحوز الحجية ويجوز مراجعتها وتغيرها بما يلائم مصلحة الحدث.

ولقد خلصنا من خلال هذا البحث للنتائج التالية :

- إن المشرع الجزائري والمغربي والمصري وضع لمرحلة الحداثة الجانحة فلسفة قانونية خاصة بهم من خلال نصوص قانونية تهدف إلى علاج وإصلاح الحدث دون معاقبته، كما تتصف بأنها مرنة مقارنة بالقواعد والنصوص الخاصة بالمجرمين البالغين .

- إن هاته التشريعات أفردت للأحداث الجانحين تدابير تربوية وتهذيبية واستبعدت مبدأ الردع وإيلام الجاني إذ قررت لهم عقوبات مخففة وذلك لأن أغلب المختصين وعلماء النفس يرون عدم جدوى قساوة وغلظة العقاب بالنسبة للحدث بل قد تزيد من حدة الإجرام لديه .

وبرغم من العناية والإهتمام التي حظيت بها فئة الطفولة الجانحة من طرف المشرع الجزائري التي حققت الهدف المرجو وهو إصلاح الحدث والتقليل نوعا ما من ظاهرة جنوح الأحداث إلا أن هناك بعض النقائص والغموض التي على المشرع تداركها ليصبح

بذلك مسايرا للتطور الذي عرفه مجال الأحداث ،مقارنة بنظيره المغربي والمصري الذي حقق قفزة نوعية في هذا المجال بإفراده لقانون خاص بالأحداث الذي يحتوي على كل مجالات الطفل من تربية ورعاية وتعليم وثقافة ، وتماشيه مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لشؤون قضاء الأحداث .

ولذلك نقترح مايلي :

- إفراد قانون خاص بالأحداث بعيدا تماما عن قانون الإجراءات الجزائية وجمع فيه كل الأوامر المتعلقة بحماية الطفولة والأمر المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة ، تتضمن كل الجوانب المحيطة بالأحداث من رعاية ، تعليم وثقافة والمسائلة الجنائية التي تتضمن كل مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتدابير الموقعة عليهم وطبيعة العقوبات التي يخضعون لها وكذلك طرق المراجعة وتغيير التدابير.

- محاولة تدارك الغموض الذي يكتنف بعض أحكام وردت في قانون الإجراءات الجزائية مثلا : المادة 462 في فقرتها الثانية التي تنص على توقيع بعض التدابير حصرا دون باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 في حال ثبوت إدانة الحدث ولم تتكلم عن السن ولم تحدد الفئة التي تطبق عليها أحكامها على عكس المادة 469 التي كانت أكثر وضوحا.

- وجوب إحداث داخل أجهزة الشرطة رجال متخصصين في هذا المجال وعلى قدر كبير من العلم و كيفية تعاملهم مع هاته الفئة وتعميمها على كافة الولايات الوطن دون أن تقتصر على الولايات ذات الكثافة السكانية العالية .

- وجوب التعاون بين رجال القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية إذا لا يمكن إنكار فضل الشريعة الإسلامية في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث حيث راعى الدين الإسلامي أن تكون العلاقة بين الوالد والولد رحمة وحنان وبر وإحسان ومحبة وعدالة في توزيع تلك العاطفة من غير تفريط وهي علاقة تهذيب من غير قسوة.

وبتدارك هاته النقائص يمكن الوصول إلى الهدف المبتغى للحد من ظاهرة جنوح الأحداث إن لم نقل القضاء عليها كليا.

وفي الأخير، نشير أن هذا العمل رغم محاولتنا الإلمام قدر المستطاع بجزئياته إلا أننا نعتقد انه يبقى منقوصا بقدرعلم الإنسان ، ويبقى يحتاج إلى النقد وإعادة النظر والتصحيح.

ملخــص

إن الاهتمام بالطفل من مختلف جوانبه له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع كيف لا وطفل اليوم هو رجل الغد وأن واقع الطفولة هو الطريق نحو مستقبل .

وإحياءا لهاته الفكرة حاولت التشريعات (الجزائري ، المغربي والمصري) الإلمام بهاته الجوانب والأخذ بعين الاعتبار ظروف وشخصية الحدث وتقديم مصلحته وجعلها قبل كل شيء وذلك من خلال سن نصوص وتشريعات خاصة بهم.

فالسياسة الجنائية التي لم توضع فقط من أجل البالغين فحسب وإنما وجه جانب منها إلى الأحداث .

فالسياسة الجنائية بمكوناتها المعروفة : التجريم والعقاب كان عليها أن تبرز هي الأخرى في ميدان الأحداث وهو ما فعلته حقا هاته التشريعات إذ خاطبت نصوص التجريم الخاصة بهم من حيث شخصية الحدث ومسؤولية إتجاه القانون.

وأفردت لهم سياسة تربوية عقابية خاصة أصلها إصلاح الحدث وحمايته من خلال التدابير وإستثناؤها العقوبة على أن تكون مخففة.

وهذا كله للحد من ظاهرة الجنوح لدى الأحداث خاصة مع تطور الجرائم كماً ونوعاً الذي يرافقه التطور العلمي والتكنولوجي

Résumé :

De l'importance des enfants de divers aspects de l'impact sur l'amélioration de la situation de la communauté Comment faire enfants aujourd'hui, c'est l'homme de demain et les sites enfants est la voie vers l'avenir.

Et ces idée a essayé de faire revivre la législation (algérien, marocain et égyptien) connaissance de cet aspect, en prenant en compte les circonstances et la personnalité de l'événement et offrir d'intérêt et rendent tout au long des textes et de la législation qui leur est propre.

La politique criminelle qui ne met pas les chats pour les adultes, mais dans le cas d'éléments de politique criminelle connue sous le nom : criminalisation et la répression a été de se démarquer dans le domaine et ce que j'ai a fait droit à cette législation comme leurs dispositions de criminalisation adressées en termes de responsabilité personnelle envers l'événement loi consacrée à la politique éducative particulièrement son événement de réforme punitive, protection par le biais de mesures et de phrase exclu de réduire.

Tout cela est de réduire le phénomène de la délinquance juvénile en particulier avec le développement de la quantité de crime et accompagnée du développement scientifique et technologique.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم
أولا: الكتب
1- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988

2- الأنصاري زكريا بن محمد زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكاتب الإسلامي ، جزء الثالث .
3- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ،2002
4- الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، مطبعة دار الفكر، بيروت.
5- أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1988 ،طبعة الثانية .
6- ايكهورن أو جست ، الشباب الجامح ، ترجمة ، سيد محمد غنيم ، دار المعارف ، مصر
7- بغدادي جيلا لي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2006 ، الطبعة الأولى، الجزء الأول.
8- جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1990 ، طبعة الثالثة .
9-جعفر عبد الأمير، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ،عالم المعرفة ،بيروت.
10- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، الطبعة الأولى.
11- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
12- رميس بهنام ، علم تفسير الإجرام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية .
13- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، طبعة الأولى.
14- سعد المغربي ،إنحراف الصغار دار المعارف ، مصر ، 1970 ،طبعة ثالثة.
15- سعدي بسيسو ، مبادئ علم النفس الجنائي ، مطبعة النقيض بغداد للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984.
16- طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961 ، الطبعة الأولى .
17- عبد الحميد الشواربي، إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
18-عبد الرحمان العيسوي ، سيكولوجية الجنوح ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 .
19-عبد الرحمان العيسوي دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 .
20-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2000 ، الطبعة الرابعة عشر .
21-عدنان الدوري ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، 1984 ، الطبعة الثالثة .
22-عدنان الدوري ، جناح الحدث - المشكلة والسبب - منشورات دار السلاسل ، الكويت ، 1985 ، الطبعة الأولى .
23-عطية حمدي رجب ، الاجراءات بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999.

24-علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 .
25-غيث محمد عاطف ، قاموس علم الاجتماع ، مطابع الهيئة العامة المصرية ، القاهرة، 1979
26-فتوحي الشاذلي وعبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999 .
27-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم للعقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 ،الطبعة الخامسة .
28-محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ،مصر ، 1981 ، الطبعة الثانية
29-محمد علي جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1984 ، الطبعة الأولى .
30- محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1992 .
31- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1999 ، طبعة الأولى.
32-مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي-الجريمة والمجرم- مؤسسة نوفل للطباعةالأولى، بيروت.
33-مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل، بيروت ، 1986، الطبعة الأولى .
34-منير العصرة، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث .

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية

35- زرارقة فيروز،الأسرة وعلاقتها بإنحراف الحدث المراهق ،أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2005-2004 ..
36- سمية حومر ،الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في
العلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2004-2005.
37- بلحس زوانتي ، جناح الأحداث - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي- مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 - 1425
38-عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2010.
39- عبد الفتاح عبد العزيز حضر ، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، جامعة القاهرة، 1975 . 40- علي جماد ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، الجزائر .
41- قدور علي ، بن دعاس فيصل ، كربال محمد ، مولودي محمد، لباز بومدين ، رباط مراد ، مزالة سمير ،الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي -دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة القضائية 2005-2004 .
42- محمد بركاني ، ظاهرة انحراف الأحداث ،أسبابها وطرق معالجتها ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2001

ثالثا: ـ مجلات والدوريات العلمية
- مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، عدد 01 ، 1981 ، بغداد .
- مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 29 يناير ، 1971
LE Quotidien d'oran N 2537 .dimanch 11 mai 2003
- محمد نيازي حتاتة ، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية ،منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،1963.
- صخري مباركة ، قضاء الأحداث محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، السنة القضائية 2010-2009.
- ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث ، إنعقد في الجزائر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني ومديرية الشرطة القضائية والمعهد الوطني للشرطة الجنائية في 24-25 جوان 2001 .
- البشرى الشوربجي ، العدالة الجنائية للأحداث مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية يومي 17-18 مارس بمدينة عدن .
- عبد الغني محمد سليمان،المركز العربي للدراسات الجنائية بالرياض علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل إنحراف الأحداث .

رابعا: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية
- اتفاقية حقوق الطفل 20 -11 – 1989 ،منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 1993 .
- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث 1985، منشورات الأمم المتحدة نيويورك،1988.
- القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1366 المتضمن – قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14-07 المؤرخ في 16 فيفري 2014 ، الموافق لـ 16 ربيع الثاني 1435 .
- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1366 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون.
- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 الموافق ل25 ذي الحجة 1391 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
- أمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن المساعدة القضائية .
- الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1971 الموفق ل 20 رمضان 1395المتعلق بإحداث المؤسسة والمصالح المكلفة بالطفولة والمراهقة .
- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 الموافق لـ09 رمضان 1404 المتعلق بقانون الأسرة المعدل بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الموافق لـ 18 محرم 1426 .
- القانون رقم 11-35 القاضي بتغيير وتتميم القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الصادر تنفيذه ، ظهير شريف رقم 169 -11-01 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 الموافق لـ 19 ذي القعدة 1432 .
- القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم126 لسنة 2008 .

خامسا: الموقع الالكتروني

http : EL MONTADAH , siences juridiques. Net

الفـــهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمـــــة	أ ــ د
مقدمة	
الفصل الأول : مفهوم جنوح الأحداث و العوامل المؤدية إليه	
المطلب الأول:مفهوم الحدث	07
أولا: لغـــــة	07
ثانيا:من الناحية القانونية	07
ثالثا:من الناحية النفسية والاجتماعية	09
رابعا:في الشريعة الإسلامية	11
خامسا: السن الدنيا والسن القصوى للحدث	12
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح	14
أولا:لغـــــة	14
ثانيا :من الناحية القانونيـــــة	14
ثالثـــا:من الناحية النفسية والاجتماعية	15
رابعا :في الشريعة الإسلامية	17
المبحث الثاني: العوامل المؤدية لجنوح الأحداث	18
المطلب الأول:العوامل الداخلية	18
أولا:العوامل البيولوجية	18
ثانيا:العوامل النفسية	21
المطلب الثاني:العوامل الخارجية	23
أولا:إختلالات البيئة العائلية	23
ثانيا:إختلالات البيئة المدرسية	24
ثالثا:إختلالات البيئة الترويجية	26
خلاصـــــة	27
الفصل الثاني:إجراءات متابعة الأحداث الجانحين	
المبحث الأول:الإجراءات الابتدائية في متابعة الحدث الجانح	30
المطلب الأول: البحث والتحري	30
المطلب الثاني: التحقيق مع الحدث الجانح	33
أولا : تحريك الدعوى العمومية	33
ثانيا : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	34

1-1- التصرف في ملف الحدث	35
1- 2- إلزامية البحث الاجتماعي	36
1-3- ضمان حق الدفاع	37
2- التدابير المؤقتة في شأن الحدث الجانح	39
2-1 الحبس المؤقت	41
المبحث الثانـي: الإجراءات النهائية في متابعة الحدث الجانح	44
المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح	44
أولا: تشكيل الجهة القضائية و إختصاصه	44
ثانيا: سير المحاكمة	49
ثالثا :ضمانات المحاكمة	51
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين	55
أولا : التدابير	55
ثانيا : العقوبات	60
ثالثا:تغيير ومراجعة التدابير	62
خلاصـــــة	65
خـــــاتمة	68-66
ملخص بالعربية	69
ملخص بالفرنسية	70
ملخص بالفرنسية	
قائمة المصادر والمرجع	

ملخــص